

---

## **أثر اشتراط "تسجيل التصرف" على سريان حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص للمدين؛ دراسة مقارنة**

**الباحثان**

---

دكتور يوسف محمد عبيادات	دكتور على أحمد المهداوي
أستاذ القانون المدني المشارك	أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون - جامعة الشارقة	كلية القانون - جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة

---

### **المقدمة**

لا مجال للشك في أن حق الاحتباس كوسيلة ضمان لحفظ حقوق الحابس يسري في مواجهة الخلف العام عند وفاة السلف (المدين)، لأنه لا يتصور أن يكون للخلف العام من حقوق أكثر مما يسلفه، أي يعد كالمدين ذاته ويلتزم تجاه الحابس بما يلتزم به المدين نفسه. وحيث أن المدين المحبوس عنه ليس باستطاعته تسليم الشيء المحبس إلى التصرف إليه إلا بعد الوفاء بالتزامه تجاه الحابس، فإنه من باب أولى ليس باستطاعة الخلف العام إجراء عملية التسلیم. ولا جدال بأن مفعول حق الاحتباس لا يكون له من الأهمية والفاعلية إلا إذا كان بالإمكان التمسك به في مواجهة الغير وعلم اقتصره على العلاقة بين الأطراف ذوي الشأن. والغير هنا هم الدائنين العاديين للمحبوس عنه والخلف الخاص له. أما بالنسبة للدائنين العاديين فقد كان القانون المدني الأردني<sup>١</sup>

---

- ١- الهدف من هذا البحث هو دراسة المسألة عمل البحث في كل من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. وباعتبار أن القانون المدني الأردني هو المصدر التارخي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ونظرا لتطابق مواقف ونصوص القانونين في معظم نقاط هذا البحث، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى نصوص القانون الأردني في المتن ثم الإشارة إلى النصوص الإماراتية في الماهمش وحيثما وجد اختلاف بين القانونين سيتم الإشارة إليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

واضحاً وصريحاً في الحكم بسريان حق الحبس في مواجهتهم سندًا لنص المادة ٣٩١ منه<sup>١</sup> : "من احتجس الشيء استعمالاً لحقه في احتجاسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه".

أما مسألة سريان حق الاحتجاس في مواجهة الخلف الخاص<sup>٢</sup> فلم يتعرض لها كل من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في معرض معالجتهما لموضوع الحق في الاحتجاس. فلم يرد فيما نص يقضى بسريان حق الاحتجاس في حق الخلف الخاص ومداه، ولا نص يقضى بعدم السريان. إلا أن قانون الموجبات والعقود اللبناني تعرض لهذه المسألة بنص صريح قضى بسريان حق الاحتجاس مطلقاً، ولذلك سيكون القانون اللبناني نموذجاً للقوانين التي تعرضت للمسألة محل البحث وبالتالي سيتم تقسيم النص الوارد فيه ومدى ملاءنته للواقع. هذا الأمر أثار فيما الدافع إلى دراسة الموضوع في القانون اللبناني أولاً ثم التعرض لموقف القانونين الأردني والإماراتي.

من هنا تبرز إشكالية البحث في توضيح مسألة لم يتعرض لها القانونان الأردني والإماراتي، ومن خلال هذه الدراسة ثغيب على تساؤل على قدر من الأهمية: هل المركز القانوني الذي يمنحه القانون للدائن الحبس يعلو على مركز أصحاب الحقوق العينية على الشيء المحبوس؟ وهل لاشتراط القانون تسجيل التصرف في الدائرة المختصة كركن في العقد أو كشرط لنقل الملكية أثر على حق الاحتجاس خاصة في ظل القانونين الأردني والإماراتي اللذين لم يتعرضا لمدى الاحتجاج بحق الاحتجاس في مواجهة الخلف الخاص للمدين؟ إن أهمية هذه المسألة تظهر بوجه خاص في تنفيذ عقد البيع عندما يلجم المشتري إلى بيع العقار أو المنقول الخاضع للتسجيل والمحبوس تحت يد البائع

١- يطابقها نص المادة ٤٩٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

٢- يقصد بالخلف الخاص في هذا المقام كل من تلقى من سلفه ملكية الشيء محل الاحتجاس أو أي حق عيني آخر عليه كحق الرهن. وبذلك يتبين أن حق الاحتجاس لا يحرم المالك من التصرف في الشيء المحتجس عنه.

لعدم تنفيذه التزامه بدفع الثمن، فهل يبع العقار أو المنقول بحراً البائع من ممارسة حق الاحتجاز في مواجهة المشتري الثاني؟ كما تظهر أهمية المسألة أيضاً عندما يقوم شخص برهن عقاره رهناً تأمينياً لصالحة دائن، ثم يرهنه رهناً حيازياً لصالحة دائن ثانٍ، فهل يجوز للدائن المرتهن حيازياً، الذي ثبت له حق الاحتجاز بتاريخ لاحق للدائن المرتهن رهناً تأمينياً، الاحتجاز برهنه في مواجهة الأخير؟

وسيتعرض البحث في سبيل الوصول إلى هدفه لتحليل نص المادة ٤٩٧ من القانون الأردني والتي يطابقها نص المادة ٥٢٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث يذهب كل من النصين إلى أن تسجيل البيع باسم المشتري في الدائرة المختصة يعتبر تسلیماً حكمياً له، سواء اشترط القانون التسجيل لانعقاد العقد أو لانتقال الملكية. فلا يخفى على أحد في أن وجود مثل هذا النص يؤثر - كما سنرى - بشكل مباشر على مدى ممارسة حق الاحتجاز وシリانه تجاه الخلف الخاص. فما مدى هذا التأثير؟

وفي سبيل دراسة مدى أثر تسجيل التصرف فيシリان حق الاحتجاز تجاه الخلف الخاص تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، بحسب الآتي:

المبحث الأول: لا أثر للتسجيل علىシリان حق الاحتجاز في مواجهة الخلف

الخاص

المبحث الثاني: للتسجيل أثر علىシリان حق الاحتجاز في مواجهة الخلف

الخاص

### المبحث الأول

لا أثر للتسجيل علىシリان حق الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص

تناول في هذا المبحث أولاً نبذة بسيطة عن تسجيل التصرفات في القانون الأردني والقانون الإماراتي تمهدًا للدراسة مدى تأثيره على استعمال حق الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص للمدين لاحقاً، ثم تناول موقف

المشرع اللبناني من هذه المسألة كنموج على القوانين التي تمنع حق الاحتجاس مرتبة أعلى من الحقوق العينية، ونوازن مدى صحة هذا الموقف واتفاقه مع القواعد القانونية في القانون الأردني والقانون الإماراتي. وفي ضوء ذلك قسمنا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تسجيل التصرفات في القانونين الأردني والإماراتي، وفي الثاني موقف المشرع اللبناني من مسألة سريان حق الاحتجاس على أصحاب الحقوق العينية التي نشأت بعد نشوء حق الاحتجاس.

### المطلب الأول

#### اشتراط تسجيل التصرفات في القانونين الأردني والإماراتي

نقسم هذه المطلب إلى فرعين خصص الأول منهما لبيان الطبيعة القانونية لتسجيل التصرفات الواردة على عقار أو منقول في القانون الأردني، والثاني لبيان الطبيعة القانونية لتسجيل هذه التصرفات في القانون الإماراتي.

### الفرع الأول

#### الطبيعة القانونية لتسجيل التصرفات القانونية في القانون الأردني

تنص المادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢<sup>١</sup> : في الأماكن التي ثمت التسوية فيها لا يعتبر البيع والمبادلة في الأرض والمياه صحيحاً إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل . وفقاً لهذه المادة يتطلب القانون المدني الأردني لقيام التصرفات التي ترد على عقارات أو على أي حق عيني متعلق بها سواء أكان هذا التصرف بيعاً أو مقايضةً أو هبةً أو قسمةً أو رهنا تسجيلاً في دائرة التسجيل<sup>١</sup>. لكن نص المادة ١١٤٨ من القانون المدني جاء ليميل إلى الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار التسجيل ضرورياً لنقل

- ١- إن مدلول عبارة بالتسجيل في السجل الرسمي هو إفراج مضمون عقد البيع في صحيفة السجل الرسمي وليس إصدار سند تسجيل بالقطعة الواقع عليها البيع ، والقول بعكس ذلك فيه تحويل للنص لما لم يحمله من مضمون ومعنى لمردودات النص . أنظر تأثير تغيير حقوق أردني رقم ٢٠٠١/٢٢٢٠ (هيئة عامة) تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة.

الملكية لا لانعقاد العقد<sup>١</sup>. تنص المادة ١١٤٨ على أنه: "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به". ومن الظاهر قيام التعارض بين نص المادة ١١٤٨ من القانون المدني والمادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي، إلا أن محكمة التمييز وهي صاحبة السلطة في تفسير النصوص اتجهت إلى رفع هذا التعارض بالاعتراض بالتسجيل ركن في العقد، وذلك في كثير من أحكامها<sup>٢</sup>.

وبناء على ذلك فإنه إذا ما تخلف ركن التسجيل، تخلف العقد وأصبح باطلًا، وبذلك قضت محكمة التمييز في حكم لها بالقول أنه: "إذا كان عقد البيع الذي يستند إليه الميزان في وضع يدهما على قطعة الأرض موضوع الدعوى هو عقد جاري خارج دائرة التسجيل، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ على بطلان مثل هذا العقد واعتبرته جريمة يعاقب كل من كان طرفاً فيها بالغرامة. وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى هذه التبيجة ورتبت عليها ما يوجبه القانون من أن ما بني على باطل فهو باطل"<sup>٣</sup>.

لكتنا أمام تعارض ظاهر بين نصوص القانون المدني الأردني وخاصة المادة ١١٤٨ مع المادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه، لا يسعف معه القول بأن القانون المدني الأردني قد اعتمد الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار

- ١ - انظر في تأكيد ذلك المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج. ٢، ط. ٢، ص. ٦٩١.
- ٢ - فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "ديوان تفسير القوانين رقم (١) تاريخ ١٩٧١/٣/٣" اعتبر عقود التصرف بالأموال غير المنقولة من العقود الشكلية التي لا يتم العمل القانوني فيها إلا باستيفاء ركnya الشكلية، وهو إجراء المعاملة في السجل الرسمي بعد دفع الرسم القانوني. إن الاجتهاد القضائي يذهب إلى أن العبرة في ملكية الأموال غير المنقولة التي نشأت عن البيع يمكن بثبوت واقعة التسجيل في صحيفه بيع الأموال غير المنقولة، على اعتبار ان التسجيل هو ركن انعقد وليس مجرد تقرير عقد البيع من الطرفين. تمييز حقوق رقم ١١٧٨/١١٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥. المجلة القضائية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠، ص. ٢٠٢.
- ٣ - تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٠١٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١. صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١. منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٧٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧. صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧. منشورات مركز عدالة.

تسجيل العقد في دائرة التسجيل ركنا في العقد. فعلى الأقل نستطيع القول بأن محكمة التمييز وحدها هي التي تؤكد أن هذا هو الوضع في القانون الأردني. إلا أنه يؤخذ على محكمة التمييز<sup>١</sup> أنها تفسر في بعض أحكامها - وهو تفسير يعزوه الدقة مع كل الاحترام والتقدير- أن نص المادة ١١٤٨ يؤيد هذا الاتجاه حيث قضت أن "العقد المقصود بنص المادة (١٠٧) من القانون المدني هو العقد الصحيح الذي توافرت أركان انعقاده، وليس عقد البيع الذي يقع خارج دائرة التسجيل ويكون باطلًا ولا يرتب أثراً عملاً بالمادة ٣/٦ من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله والمادة ١١٤٨ من القانون المدني."<sup>٢</sup>

وبالتالي يمكن القول أن الإجماع القانوني سواء في نصوص القانون أو أحكام محكمة التمييز ليس له طريق واحد على العقد الناقل للملكية ذاته، ولذلك فإن الحال في نصوص القانون المدني والقوانين ذات العلاقة يكتفي شيء من الفموض. فقانون تسوية الأراضي والمياه لعام ١٩٥٢ جاء ينص على أنه "لا يعتبر البيع صحيحاً"<sup>٣</sup> ويمكن الاستناد على أنه يعتبر التسجيل ركنا لابرام العقد، لكن بعد هذا القانون بـ ٢٤ عام جاء نص المادة ١١٤٨ من القانون المدني ليعلن الولاء للاتجاه المعارض تماماً بأن التسجيل هو سبب لنقل

- 
- ١ - انظر تمييز حقوق رقم ٥٦١/١٩٨٦ (هيئة خمسية) تاريخ ١٥/٧/١٩٨٦. المشور على الصفحة ٢١٠٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١١/١٩٨٨.
  - ٢ - تمييز حقوق رقم ١٩١/٢٠٠٠ (هيئة خمسية) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠. المشور على الصفحة ٢٠٥ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١١/٢٠٠٠.
  - ٣ - على الرغم من وجود من يرى أن هذه العبارة لا تتفق عن القول، لا ينعقد العقد. لأن مفهوم العقد غير الصحيح لا يطابق بالضرورة العقد الباطل، ولا تتفق مع هذا الرأي على الإطلاق من حيث أن لازم سلب الصحة عن العقد بطلانه. أما الفاسد فسلب الصحة عن وصف أو أكثر من أوصاله لا عن ذات العقد أو مطلق العقد الشامل للأصله ووصفه. انظر صاحب المفتلاوي. التنفيذ العيني الجيري لعقود بيع العقارات غير المسجلة: دراسة تحليلية مقارنة. مؤة للبحوث والدراسات. المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ٢٠٢٠، ص ٣٤٧.

الملكية<sup>١</sup>. فلو أراد المشرع الأردني أن يجسم الأمر لوضع نصاً في القانون المدني يؤكد ما جاء في قانون التسوية، لكن المسألة جاءت على خلاف ذلك في المادة ١١٤٨.

المخرج من هذا الوضع هو أنه بما أن قانون تسوية الأراضي والمياه قانون خاص ويعمل به عند التعارض مع نص عام<sup>٢</sup>، فوقع تخصيص النص العام بالنص الخاص وإن كان الخاص سابق في تاريخه إلا أن حكمه ثابت، والقول بخلاف ذلك يوجب نسخ شرط الشكلية الوارد بقانون تسوية الأراضي والمياه بالنص العام في القانون المدني، وهذا ما لم يقل به أحد، ولم يجر القضاء عليه، فتعين التخصيص سبيلاً لرفع التعارض. وعلى هذا نخرج ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من اعتبار عقود التصرف بالأموال غير المنقولة من العقود الشكلية التي لا يتم العمل القانوني فيها إلا باستيفاء ركناها الشكلي الذي عينه القانون وهو إجراء المعاملات في دوائر تسجيل الأراضي.

وقد توجت محكمة التمييز موقفها هذا عام ٢٠٠٥ عندما اعتبرت في أحد أحكامها التعهد بنقل ملكية عقار تصرفًا شكليًا يتطلب التسجيل على الرغم من عدم النص صراحة على هذا الشرط<sup>٣</sup> بنص المادة ١١٤٩ من القانون المدني.

١ - مع أن هناك من يرى أن نص المادة ١١٤٨ من القانون المدني تشير إلى أن التسجيل يعتبر ركناً في التصرفات العقارية إذا كان العقار المتصرف فيه واقعاً في منطقة تم تسويتها. وهو رأي متعدد. انظر سعيد مبارك. موجز أحكام القانون المدني الأردني : الحقوق العينية، إربد، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

٢ - قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادة ١١٤٨ من القانون المدني أنها نصت صراحة على أنه عند تطبيق أحكام هذا القانون تراعى أحكام القوانين الخاصة". اعتبرت المادة ١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢، معاملات البيع خارج دائرة التسجيل جريمة يعاقب عليها القانون". قرار محكمة تمييز حقوق وقم ٤٠/٨٧٧/٢٠٠٥ (هيئة خمسية) تاريخ ٦/١/٢٠٠٥. منشورات مركز عدالة.

٣ - راجع: في هذا الموضوع يوسف عبيدات وبكي السرحان، التعهد بنقل ملكية عقار في القانون المدني الأردني: نصوص القانون تقرأ معاً كوحدة واحدة وليس يعزل عن بعضها، بحث منشور في مجلة المثارة للبحوث والدراسات (جامعة آل البيت، الأردن)، المجلد ١٣، العدد ٨، آب ٢٠٠٧.

الأردني والتي تنص على أنه : "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشرط". وقد جاء هذا الحسم والتصريح من قبل محكمة التمييز بتقرير مبدأ نصوص القانون تقرأ معاً كوحدة واحدة وبالتالي وجوب اعتبار التعهد بنقل ملكية عقار من التصرفات الشكلية التي لا تتم إلا بالتسجيل. وقد جاء في حكم لها في ٢٠٠٥م بشأن التعهد بنقل ملكية عقار ما نصه : "يعتبر بيع العقار خارج دائرة التسجيل باطلًا وعليه فإن الوعد بالبيع والتعهد بالفراغ يعتبر باطلًا بصراحة نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من القانون المدني والقوانين الخاصة الواجبة التطبيق ، وبالتالي فقد أخطأات محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة ١١٤٩ من القانون المدني على وقائع هذه الدعوى ذلك أن أحكام هذه المادة تطبق في حال تسجيل التعهد بالفراغ لدى دوائر التسجيل المختصة لأنه يعتبر في هذه الحالة عقداً صحيحاً والضمان لا يترتب إلا على العقد الصحيح ، أما العقد الباطل فلا يرتب أثراً إعمالاً لأحكام المادة ١٦٨ من القانون المدني . إن المطالبة بالضمان الذي يترتب نتيجة إخلال أحد العاقدين بالتزامه بنقل ملكية عقار خلافاً لأحكام المادة ١١٤٩ يستلزم بداهة توفر شرط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٢ / ١٠٥ من القانون المدني لأن نصوص القانون تقرأ معاً كوحدة واحدة و ليس بمعزل عن بعضها " .

فمحكمة التمييز تؤكد الآن أن شرط التسجيل الضروري لصحة التصرفات الواقعية على عقار، يجب أن يطبق على التعهد لأنه من هذه التصرفات ولا بد أن يخضع للذات الشرط حتى ولو لم يصرح بذلك في المادة ١١٤٩ .

ويترتب على اعتبار التسجيل ركناً لقيام العقود التي ترد على الأموال غير المنقوله أنه لا يكفي توافق الطرفين حتى ينبع العقد آثاره، وإنما ينبغي تسجيله في دائرة التسجيل وإلا كان العقد باطلًا. ويتبين ذلك أنه لا يمكن أن تتعدد

---

١ - تغییز حقوق رقم ٨٧٧/٨٠٤، تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥. منشورات مركز عدالة.

البيوع على عقار واحد. فإذا ما باع (أ) عقاراً مملوكاً له إلى (ب)، وهم في طريقهم إلى دائرة التسجيل عرض (ج) على (أ) ثمناً أعلى فقام بإبرام عقد جديد تم بموجبه بيع العقار مرة ثانية إلى (ج) وتسجيل هذا العقد في دائرة التسجيل، فما هو حكم القانون في هذه الحالة؟ لا شك أننا وفقاً لحكم القانون الأردني أمام عقدين عقد أول غير مسجل وبالتالي باطل لتخلف ركن التسجيل، وعقد ثان صحيح لأنّه مسجل في الدائرة المختصة ويرتّب آثاره القانونية، ويتبع ذلك صحة بيع (ج) لهذا العقار إلى شخص من الغير (د) لأنّه يكون قد تصرف في ملكه وفقاً للعقد البيوع المسجل بينه وبين (أ).

أما انتقال ملكية المنشآت المعدة بالذات فتم بمجرد انعقاد العقد<sup>١</sup>. إلا أن القانون قد يشترط التسجيل لانتقال ملكية بعض المنشآت كالسيارات على سبيل المثال وذلك لنفس الأسباب التي تبرر التسجيل في انتقال ملكية العقارات<sup>٢</sup>. لا جدال بأنّ عقود بيع السيارات هي عقود شكلية يشترط القانون لانعقادها أن تتم وتسجل في دوائر السير عملاً بأحكام المادة ٧ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١. ويرتّب البطلان على بيع السيارة خارج دائرة السير سنداً لأحكام المادة ١٦٨/١ مدنی لاختلال ركن الانعقاد الشكلي الذي اشتهر به قانون السير. أما عن سبب الحكم ببطلان التصرف الوارد على سيارة خارج دائرة التسجيل فقد ثبت بأنّ علة البطلان هنا هي نفس علة البطلان في عقد بيع العقار خارج دائرة التسجيل وإن الأحكام التي تترتب على البطلان في كلٍّ منها واحدة تطبقاً لقاعدة اتحاد العلة مما يوجب اتحاد الحكم وهو

١- المادة ١٤٦ من القانون المدني الأردني.

٢- المادة ٧٧ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ : ١٠ . تعتبر معاملات خقل ملكية المركبات ووهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص .

البطلان<sup>١</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " ولما كانت المادة ١٦٨ / ١

- ١- قضت محكمة التمييز بأنه " من المتفق عليه أن عقود بيع السيارات هي عقود شكلية يشترط القانون لانعقادها ان تم تسجيل في دوائر السير عملاً بأحكام المادة ١٠٤ / ٢ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١١ / ٤ من قانون السير لسنة ١٩٨٣ . ويترتب البطلان على بيع السيارة خارج دائرة السير سنداً لاحكام المادة ١٦٨ / ١ مدنى لاختلال ركن الانعقاد الشكلى الذى اشترطه قانون السير . - ٢- ان علة البطلان فى بيع السيارة خارج دائرة السير هي نفس علة المشتري على البيع مال غير منقول خارج دائرة التسجيل وان الاحكام التي تترتب على البطلان فى كل منها واحدة تطبيقاً لقاعدة اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم . - ٣- استقر الاجتهاد على أن بطلان عقد بيع مال غير منقول بسبب اجرائه خارج دائرة التسجيل لا يجعل يد المشتري على البيع يد غصب الا من تاريخ المطالبة القضائية ، وان حق البائع في اجر مثل المبيع الذي يقتضى تحويل يد المشتري واستحقاق المشتري للفوائد المرتبة على الثمن المدفوع للبائع لا ينشأ الا من هذا التاريخ وليس من تاريخ العقد الباطل ، وان ما ينتهي على ذلك ان ذات الحكم يسري على بطلان بيع السيارة تطبيقاً لقاعدة اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ، وعليه فلا يحتمل لباتع السيارة التي لم يتم فراغها في دائرة التسجيل بأجر مثل عن المدة السابقة لتاريخ المطالبة القضائية . تميز حقوق رقم ٤٦٠ / ١٩٩٠ . مجلة نقابة المحامين . سنة ١٩٩١ عدد ٦ . ص ١٦٩٣ . وقضت أيضاً بأن " العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختلف ركته أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده وإذا اشترط القانون ل تمام العقد شكل معين فهذا يجب مراعاته و ذلك عملاً بالมาدين (١٠٥ و ١٦٨) من القانون المدني . كما نصت المادة ١ / ٣ من نظام تسجيل الأراضي على أن معاملة البيع تجري بدائرة التسجيل بموجب عقد بيع وتشطب أسماء البائعين من صحيفة سجل الأموال غير المنقولة ويدون فيها اسم المشتري مع رقم وتاريخ عقد البيع ، ولا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل . وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به وذلك عملاً بالمادة (١١٤٨) من القانون المدني وعليه، فإن احتفاظ المشتري بأوراق البيع لديه وعدم تسجيل عقد البيع فإن هذا البيع لم يكن تاماً ولا يت俊أثراً . وقضت محكمة التمييز أيضاً بأنه " تشرط عقود بيع المركبات لصحة انعقادها أن يتم تسجيلها لدى دائرة الترخيص المختصة وحيث أن أي بيع يجري خارج دائرة التسجيل يعتبر باطلًا وحيث أن في العقد الباطل يتوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد عملاً بال المادة ٢٤٨ من القانون المدني " تميز حقوق رقم ٣٦٧٠ / ٣٦٧٠ . تاريخ ١٧/١٨٠٥ . ٢٠٠٤ . منشورات مركز عدالة . تميز حقوق رقم ٩٩ / ١٦٨٠ . مجلة نقابة المحامين . سنة ٢٠٠١ رقم العدد ١٠ . ص ٢١٦٤ . أنظر أيضاً تميز حقوق رقم ٩٥ / ٧٤٦ . مجلة نقابة المحامين . سنة ١٩٩٧ . ص ٢٠٧ . تميز حقوق رقم ١٩١ / ٢٠٠٠ . تاريخ ٢٥ / ٦ . ٢٠٠٠ المشور على الصفحة ٦ / ٢٠٥ من المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠ . وانظر أيضاً تميز حقوق رقم ٨٠ / ٣١٩ . مجلة نقابة المحامين ١٩٨١ ص ٧٣٦ .

من القانون المدني الناظمة لأحكام العقد الباطل نصت ( العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركته أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة ) وحيث أن القانون يشترط تسجيل عقد بيع السيارة في دائرة الترخيص ، وحيث أن هذا العقد تم خارج دائرة الترخيص فيكون الشكل الذي يتطلبه القانون في العقد قد انتفى مما يعني أن هذا العقد قد فقد أحد أركانه وبالتالي فإنه لا يترتب أي أثر قانوني ملزم ولا ترد عليه الإجازة ويتوارد إعادة المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد<sup>١</sup>.

يخلص لنا ما تقدم أن التسجيل في العقارات وما في حكمها من المنقولات شرط في انعقاد العقد، فلا ينعقد العقد من غير التسجيل، وهو أيضاً شرط لانتقال الملكية، لأن بإيراد التسجيل يكتمل بناء العقد، فيترتب أثره من تاريخ انعقاده، وهو يفيد حكماً قانونياً آخر وهو اعتبار التسجيل تسلیماً حكماً للمحل.

### الفرع الثاني

#### الطبيعة القانونية لتسجيل التصرفات القانونية في القانون الإماراتي

##### أولاً: بيع العقارات

اشترط المشروع الإماراتي لنقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية عليه تسجيل التصرف وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بذلك. فقد نصت المادة ١٢٧٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً للأحكام القوانين الخاصة به".

مؤدى هذا النص أن تسجيل العقد لا يعد شرطاً شكلياً لانعقاد التصرفات التي ترد على عقار ولا يؤدي تخلفه إلى بطلان العقد، وإنما هو شرط لانتقال

١ - تميز حقوق رقم ١٧٣٠/٢٠٠٥/١١/٢٣. تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣. منشورات مركز عدالة.

الملكية. فاشترط التسجيل لم يغير من طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد رضائي يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بأي تعديل وقع غير السكوت في القبول، نظراً لما جرى عليه الفقه الإسلامي والعرف على الاعتداد بالسكوت في القبول في المحررات من الأموال دون غيرها. فتحصل من ذلك أن ما أضافه نص المادة ١٢٧٧ هو أن نقل الملكية لا يكفي فيها توافق الإيجاب والقبول وإنما يشترط له التسجيل. فحق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل، وما لم يحصل التسجيل في الدائرة المختصة تبقى ملكية العقار على ذمة التصرف، لأن حق الملكية لا ينتقل سوى من وقت التسجيل. فعقد البيع الوارد على عقار مثلاً وغير المسجل في دائرة التسجيل يعتبر عقداً قائماً وصحيحاً ينشئ جميع الالتزامات المترتبة على عقد البيع إلا الالتزام بنقل الملكية فإنه يتراخى إلى ما بعد إجراء عملية التسجيل. أما الأحكام الأخرى المتعلقة بعقد البيع فتبقى سارية، فعقد البيع قبل التسجيل يولد التزامات شخصية في ذمة البائع والمشتري، فيكون المشتري دائناً للبائع بالالتزام بالتحاذم الإجراءات اللاحزة لإتمام عملية التسجيل الضرورية لنقل الملكية، والالتزام بتسليم المبيع، والالتزام بضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق. كما يكون المشتري مجرد مدين للبائع بالالتزام بدفع الثمن وتسلم المبيع. أما إذا ما امتنع البائع عن تنفيذ التزامه الرئيسي وهو تسجيل ملكية المبيع باسم المشتري كان للأخير الحق في المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام بلجوئه إلى القضاء مطالبًا بالتنفيذ العيني. ووسيلة المشتري للحصول على ذلك هي رفع دعوى تسمى بلغوى صحة التعاقد، وهي<sup>١</sup> : هي دعوى استحقاق مالاً

<sup>١</sup>: قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "دعوى صحة التعاقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي دعوى موضوعية تصب على حقيقة التعاقد، فتناول عمله، ومداته ونفاده والحكم الذي يصدر فيها وهو الذي يكون مقرراً لكافة ما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين". اتحادية عليا- طعن رقم ١٣٢٠، ١٢٠١٣٢٠ لسنة ٢٠٠٢٦٢٩ / ٢٦٢٩ = (مدني)، إنه من المقرر - (في قضائه هذه المحكمة - أن دعوى صحة التعاقد دعوى

للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عيناً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية، وهذا يقتضي عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع، ولا يجحب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر له في الدعوى ممكناً<sup>١</sup>.

إلا أن دعوى صحة التعاقد لا تقبل عندما يكون العقار من العقارات التي منع منعاً باتاً بيعها وشراؤها كالعقارات التجارية والمساكن والأراضي السكنية الزراعية والصناعية في إمارة أبوظبي التي منع بيعها وشراؤها سواء بين المواطنين أو غير المواطنين باستثناء حالات الأحكام الشرعية المتعلقة بالإرث والبيات. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، والأصل أن للقانون أثراً مباشراً تخضع لسلطاته الآثار المستقبلية للمراكل القانونية إلا في العقود تخضع لأحكام القانون القديم الذي أبرمت في ظله وذلك تحييناً للاستقرار في المعاملات التعاقدية وتأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة في نطاق المشروعية ولعلم المساس بالأوضاع والمراكل القانونية التي تتحقق في ظل قانون ما فيعمل بالقانون الذي أبرمت في ظله وما يتولد عنه من آثار مستقبلية ولو أدركها قانون جديد، إلا أن ذلك مقيد بعدم تعلق القانون الجديد بالنظام العام فيسترد سلطانه بأثر مباشر على الآثار المرتبة على هذه العقود والتي لم تستقر بعد طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد أي على ما يقع بعد

---

=ستحقاق ما لم تتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذة ، .ويجوز التسلك فيها بفسخ العقد أو إنفاسخه ويعتبر على المحكمة أن تفصل في ذلك فإذا هي انتهت إلى فسخ العقد أو إنفاسخه اقتضى ذلك رفض دعوى صحته ونفاذة". التجاوزية عليا طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٣ القضاية صادر بتاريخ ٢٠٠٤ / ٣ / ٢٤ (مدنى).  
١ - التجاوزية عليا- طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ القضاية صادر بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ٢٥ (مدنى).

العمل به من تصرفات أو ينشأ من أوضاع بغض النظر عن تاريخ العقد الذي تستند إليه دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ ومبدأ عدم رجعية القوانين، وكان الأمر الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة في ٢١٤ / ٣ / ٩٧ - السابق على رفع الدعوى - قد نص على أن "١ - يمنع منعاً باتاً بيع وشراء جميع أنواع العقارات التجارية والمساكن والأراضي السكنية الزراعية والصناعية في إمارة أبو ظبي بين المواطنين أو غير المواطنين باستثناء حالات الأحكام الشرعية المتعلقة بالإرث والهبات ٢ - يتعرض كل من يخالف هذا الأمر المشتري والبائع على حد سواء لعقوبة تمثل بدفع غرامة مالية تعادل قيمة العقار ٣ - ينفذ هذا الأمر من تاريخه". وهذا الأمر تتصل أحکامه بالنظام العام فيسري بأثر مباشر على عقود بيع وشراء العقارات المنصوص عليها فيه والتي لم تنتقل ملكيتها بالتسجيل قبل نفاده، ومن ثم يكون طلب صحتها ونفادها ... وصولاً إلى حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل ملكيتها غير جائز قانوناً لتعارضه مع حظر بيعها باعتبار أن دعوى صحة التعاقد هي دعوى استحقاق مالاً للقدر المبيع وفق ما سلف بيانه. وكان الطاعن لا يماري في عدم انتقال ملكية أرض النزاع إليه قبل صدور الأمر السامي عن بيعها وشرائها ، فإن طلبه في دعوه الفرعية الحكم له بصحة عقد بيعها يكون غير جائز<sup>٤</sup>.

وبالتالي فإن الملكية العقارية لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل ، ويقصد بالتسجيل تسجيل العقد في الدائرة المختصة أو تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد كتيبة لدعوى صحة التعاقد.

وهناك من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون التسجيل إلا ركناً في العقد، فقد ذهب، متقدماً اعتبار الشكلية، إجراء «قابونيا» لنقل الملكية، إلى القول بأن: «هذا الرأي يصدق؛ فقط على نظم الشهير الشخصي»، أما في نظام السجل العيني

<sup>١</sup> - اخحادية عليا - طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ القضاية، صادر بتاريخ ٢٠٠٢ / ٢٧٥ ( المدني).

<sup>٤</sup> - (٤٥٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢.

الذي يحد لانتقال الحقوق صيغة واحدة، ويجعلها ركنا في العقد، فلا تغنى عنها وسيلة أخرى، وهي التسجيل. فإن الالتزام وحده بنقل الحق غير كاف وحده ما يتم تسجيله. فالعقد قبل التسجيل لا ينعقد ولا يتوج آثاره، ولذا يجب أن يعود طرفا العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بالتعويض. وهذا يعد جزاء قانونيا على عدم استجمام العقد بجميع أركانه... ويترب على هذا ألا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر، سوى أمل براجعة القضاء والمطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا<sup>١</sup>.

إلا أنها نرى بأن هذا الرأي قد خلط - مع التقدير - كثيرا ولم يصب، ونتكلمه ليس لأنه لا ينضم إلى الرأي القائل بأن التسجيل لا يجوز أن يكون شرطا لنقل الملكية وإنما يلبي :

يذهب هذا الرأي إلى أن العقد قبل التسجيل لا ينعقد وهذا ما يعني اخيازه إلى الرأي القائل بأن التسجيل يجب أن يكون ركنا في العقد. يعني أنه قد تختلف ركن من أركان قيام العقد وهو التسجيل مما يؤدي إلى جعل العقد باطلا.

والعقد الباطل علم لا وجود له إلا في الصورة الخارجية ولا تترتب عليه أية آثار (لا حكم العقد ولا حقوقه)، لأنه ليس له وجود قانوني، ولذلك لا يستطيع أي من المتعاملين أن يطالب بتنفيذه. ففي عقد بيع سيارة باطل لا يملك المشتري السيارة ولو تسلمتها وليس للبائع الحق في مطالبته بالثمن، بل إن كلاً منهما عليه التزام بآدلة من الآخر، بوفقاً لمنطق البطلان الذي يقتضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، كل ذلك إعتبراً للواقعة المادية الناشئة عن التنفيذ، وليس استناداً للعقد.

---

١ - عبدالمجيد الحاج صالح، الجهة المطلقة للقيود في نظام التسجيل العيني للمقارات : دراسة للنظام في المملكة العربية السعودية، دورية الإدارة العامة، المجلد: ٤٥، العدد الأول، فبراير ٢٠٠٥، ص ١٣.

كما لا ترد الإجازة على العقد الباطل. ويقصد بالإجازة تنازل المعامل الذي تقرر البطلان لمصلحته عن حقه في التمسك به. فالإجازة بهذا المعنى تؤدي إلى تأكيد الوجود القانوني لعقد قائم، ولذلك فإنها لا يمكن أن ترد على العقد الباطل، لأنّه عقد معدوم ليس له وجود من الناحية القانونية. وهذا ما تقضي به (٢١٠/١) من قانون المعاملات المدنية، فقد جاء فيها أن: (العقد الباطل... لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة). فتنازل أحد المتعاقدين عن حقه في التمسك ببطلان العقد لا يعتد به قانوناً، ولذلك يعطى القانون للقاضي السلطة في أن يقضي ببطلان من تلقاء نفسه، ولو لم يطلبه أي من المتعاقدين.

وبعد أن يذهب إلى أن العقد قبل التسجيل لا ينعقد، يعود صاحب الرأي وينذهب إلى أنه يكون للمتصرف إليه في عقد غير مسجل أمل بمراجعة القضاء والمطالبة بالتنفيذ العيني. وهذا ما لا يمكن مع اعتبار التسجيل ركناً في العقد، فكيف يُطالب بتنفيذ عقد هو غير قائم أساساً لتختلف أحد أركانه؟ فالمطالبة بتنفيذ العقد برفع دعوى صحة التعاقد كما أقرها القانون الإماراتي لا يمكن إلا باعتبار التسجيل شرطاً لنقل الملكية. بينما في القانون الأردني كما رأينا لا يمكن رفع هذه الدعوى مع خلاف التسجيل لأن التسجيل فيه ركن في العقد وبالتالي خلافه يعني بطلان هذا العقد وعلم جواز المطالبة بتنفيذه.

وبذلك يكون هذا الرأي قد خلط بين الرأي الذي يذهب إلى اعتبار العقد ركناً في العقد والآخر الذي يعتبره شرطاً لنقل الملكية.

ويترتب على اعتبار التسجيل في القانون الإماراتي شرطاً لنقل ملكية العقار أنه يكفي توافق الطرفين حتى ينتج العقد آثاره، ولا ينبغي تسجيله في دائرة التسجيل، فلا يكون العقد باطلاقاً قبل التسجيل. وتبع ذلك أنه يمكن أن تعدد البيوع التي ترد على عقار واحد بحسب الآتي:

**الصورة الأولى: قيام المالك ببيع العقار نفسه إلى أكثر من شخص :**

فإذا ما باع (أ) عقاراً ملوكاً له إلى (ب) بتاريخ ٢٠١١/١/١، وأثناء ذهابهما إلى دائرة التسجيل بتاريخ ٢٠١١/٢/١ عرض (ج) على (أ) ثمناً أعلى قيام بإبرام عقد جديد تم بموجبه بيع العقار مرة ثانية إلى (ج) وتسجيل هذا العقد في دائرة التسجيل، فما هو حكم القانون في هذه الحالة؟ وفقاً للقانون الإماراتي الذي يعتبر التسجيل شرطاً لنقل الملكية فإننا نكون في هذه الحالة بصد عقدتين صحيحتين حتى ولو لم يتم التسجيل. الخطوة اللاحقة هي لمن تتنتقل الملكية للمشتري الأول أم الثاني؟ القانون ينص على أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وبالتالي يكون القانون قد حدد معيار الملاضلة في هذه الحالة وهو الأسبق بالتسجيل، وبصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد، وبصرف النظر عن حسن أو سوء نية أحد المشترين. فقد يكون المشتري الثاني متواطئاً مع البائع للإضرار بالمشتري الأول، فرغم ذلك تكون الملكية للمشتري الثاني لأنه الأسبق في التسجيل<sup>١</sup>. فلو كان المشتري الأول قد تسلم العقار فعلاً، فهل له حبس العقار عن المشتري الثاني حتى يسترد ما دفعه للبائع؟

**الصورة الثانية: قيام كل من المالك تم وارثته ببيع عقار إلى أكثر من مشتري :**

هذه الصورة تفترض بأن المالك قام ببيع العقار إلى مشترٍ ثم مات قبل أن يسجل العقد في دائرة التسجيل، ثم قام الوارث باعتباره المالك الجديد ببيع العقار ذاته إلى مشترٍ آخر. في هذه الصورة أيضاً نطبق قاعدة الأسبق بالتسجيل لأن القانون الإماراتي وإن كان يعتبر كلاً العقدتين صحيحتين إلا أنه لا يعترف

١ - ويرجع ذلك إلى الرغبة في تأمين واستقرار المعاملات، والتقتفيها ولتحث التعاملين إلى تسجيل تصروفاتهم بأسرع وقت ممكن، ولاعتبار ما هو مقيد في سجل الدائرة المختصة مطابقاً للواقع.

باتصال الملكية إلا بتسجيل العقار باسم المشتري في الدائرة المختصة. ماذا لو كان المورث قد سلم العقار للمشتري فهل للأخير الحبس؟

**الصورة الثالثة:** قيام المالك ببيع عقاره، ثم يقوم المشتري قبل تسجيل العقار باسمه ببيعه إلى الغير

هذه الصورة تفترض أن المالك باع عقاره إلى مشتري، وقبل تسجيل ملكية العقار باسم هذا المشتري، قام المشتري بيعه إلى شخص آخر (مشتر ثان). أيضاً يبقى المعيار هو التسجيل. فما دام أن المالك لم يسجل العقد في الدائرة المختصة فإن المشتري منه لا يستطيع نقل ملكية العقار إلى المشتري الثاني لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل. فيجب أن يسجل العقد الأول أولاً، ثم يقوم المشتري بتسجيل العقد الثاني وبالتالي انتقال الملكية إلى من اشتري منه. فهل للمشتري الثاني حبس المبيع عن المالك الأول؟

**ثانياً: بيع المنقولات في القانون الإماراتي:**

يقصد بالمنقولات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تغيير في هيئته كالألات الكهربائية والخضار والفواكه والملابس والمركبات وغيرها. لذلك يلاحظ أن القوانين عموماً لا تتطلب الشكلية في التصرفات الواردة على هذه الأشياء إلا نادراً، ويستثنى كثير منها السيارات والمركبات في تتطلب التسجيل لدى سلطات التسجيل أو التراخيص. وعلة هذا الاستثناء هي خطورة التصرفات التي ترد عليها تماماً كما هو الحال في العقارات.

لم يكن للمشرع الإماراتي موقف ثابت بالنسبة لسائر المنقولات التي تخضع لهذا الاستثناء، فتارة يقر أن الشكلية هي ركن في العقد كما هو الحال بالنسبة لبيع السفينة، وتارة أخرى لا يجعلها ركناً في العقد ولا شرطاً لنقل الملكية وإنما بالإخلاء البائع للسيارة من مسؤوليته أمام القانون.

أما من حيث إن الشكلية ركن في العقد فتنص المادة ٦٦ من قانون التجارة البحرية الإمارتي<sup>١</sup> على أن: "جميع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن يتم بورقة رسمية وإلا كانت باطلة". ووفقاً لهذه المادة يعد عقد بيع السفينة عقداً شكلياً حيث لا يكفي فيه التراضي وإنما يجب أن يتم تحرير العقد في سند من قبل موظف عام أو موثق يختص في تحريرها من حيث المضمون والمكان وفق الأوضاع القانونية. وعليه فإن إغفال الشكلية المطلوبة في القانون يؤدي إلى بطالة العقد. وتضيف المادة ٦٦ في فقرتها الثالثة أنه: "ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى غيرهم ما لم تنشر في سجل السفن طبقاً للأوضاع المقررة في القانون". وبالتالي تميز الرسمية عن التسجيل كون التسجيل شرط لنفاذ العقد بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ولا أثر له في انعقاد العقد. وبالتالي فإن الرسمية لا تغني عن التسجيل، ولا يغني التسجيل عن الرسمية فكل منها يكمل الآخر حيث أن الرسمية شرط لقيام العقد والتسجيل لنفاذ هذا العقد.

أما بالنسبة للسيارات فالقانون يعتبر التسجيل ضرورياً ليتخلص البائع من المسئولية الناشئة عن السيارة، حيث تنص المادة ٣٢ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور على أنه: "يجب إخبار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوماً من نقل طرف التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى محصلاً بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر". وبالتالي فإن تسجيل السيارات لدى إدارة السير والمرور لا يعتبر ركناً في عقد بيعها، وإنما شرطاً لنقل ملكيتها من البائع إلى المشتري، فالبيع ينعقد بتوافق

---

١ - القانون التجاري البحري الإمارتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨.

أركانه القانونية التراصي والمحل والسبب، والتسجيل إنما هو إجراء إداري يتصل بأغراض قانون حركة السير والمرور وتحديد المسئول الذي يمكن الرجوع عليه في حالة ارتكاب المخالفات المرورية المنصوص عليها في قانون السير والمرور<sup>١</sup>. بمعنى آخر، يكون مالك السيارة القديم مسؤولاً أمام القانون في كل ما يتعلق بهذه السيارة ما دامت مسجلة باسمه، وبقى محملًا بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة كرسوم التسجيل والمخالفات إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر، ولا يستطيع الدفع بعدم مسؤوليته عن هذه السيارة بمحجة أنه باعها لشخص آخر. ومن هنا يتبين أنه يمكن أن تتوالى البيوع على السيارة، فهل من أثر لذلك على حق الاحتجas؟

خلص إلى القول أن بيع المقولات التي ينص القانون على تسجيلها كالسفن والسيارات، يترتب عليه حكمه - وهو نقل الملكية - وقت التعاقد ولا يتراخي إلى ما بعد التعاقد وفقاً للنصوص المشار إليها. وهذا على خلاف بيع العقارات الذي نص القانون الإماراتي على ضرورة تسجيله في الدائرة المعنية كشرط لنقل ملكية العقارات.

### المطلب الثاني

#### ﴿أثر التسجيل: موقف قانون التوجبات والعقود اللبناني﴾

أورد المشرع اللبناني نصاً خاصاً في قانون الموجبات والعقود اللبناني، هو نص المادة ٣٤٧ منه بأنّ حق الاحتجas: "يمكن الاحتجاج به على الجميع، بمعنى أنّ الحايس يحق له أن يرفض التخلّي عن الشيء أيّاً كانت شخصية المعارض". وقد ظهر رأيان في تفسير هذه المادة: أحدهما اعتمد بما توجّه صيغ العموم "الجميع، وأياً" الواردة في نص المادة، ولم يثبت عندهم تحصيص لها، فجرى حكمها على عموم مفهومها، والثاني خرج في تفسيره عن عموم النص، وذهب إلى أنّ كلمة "الجميع" تعني الاحتجاج بحق الاحتجas على

١ - اتحادية عليا - طعن رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٦/١٦/١١. الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٦/١١.

أصحاب التأمينات بعد ظهور حق الاحتباس<sup>١</sup>. إلا أن هذا الرأي الثاني لا يتفق مع صريح نص المادة ٢٤٧ التي تجيز وبشكل واضح ومطلق التمسك بحق الاحتباس لكل من توافرت فيه شروط استعمال الحق في الاحتباس ويصرف النظر عن نشوء حق الاحتباس قبل أو بعد نشوء حق الخلف الخاص. ولذلك تتناول الرأي الأول مع بيان امكانية تطبيق ما ورد في المادة ٢٤٧ في القانون الأردني والقانون الإماراتي.

يفهم من المادة ٢٤٧ أن للدائن الحابس أن يرفض التخلّي عن الشيء محل الاحتباس سواء أكان المعارض هو المدين نفسه الذي يطالب بتسليم الشيء المحبوس أو الخلف العام للمدين أو دائن المدين، أو الخلف الخاص له أيًا كان تاريخ نشأة حق أي من هؤلاء، أي سواء أكان قبل نشوء الحق في الاحتباس أو في تاريخ لاحق لنشوئه. وهذا واضح من نص المادة ٢٤٧ الذي لم يميز بين من نشأ حقه قبل أو بعد الحق في الاحتباس. وبعد القانون اللبناني القانون الوحيد الذي انفرد بهذا الحكم، حيث لم يترك موضوع سريان حق الاحتباس تجاه الغير للاختلافات الفقهية. وتكون هذه المادة وبالتالي قد أجازت التمسك بحق الاحتباس بشكل مطلق لكل من توفرت فيه شروط استعمال حق الاحتباس. ويلاحظ أن النص الوارد فيها جاء عاماً مطلقاً، وكما هو معلوم فإن النص العام لا يقيمه إلا نص خاص، إذ لا تقيد دون مقيد من نص خاص وبالتالي لا يمكن التفريق لتقيد الاحتجاج بحق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص للمدين وفقاً لتاريخ نشوء الحق العيني التابع للخلف الخاص. فالتقيد وفقاً لذلك - نؤكد - بأنه غير ممكن وفقاً للقانون اللبناني إلا إذا ما وجد نص خاص يقيدها ورد بنص المادة ٢٤٧. وبناء على ذلك لا يكون تسجيل

١ - انظر في هذا الاتجاه عن تعريضوا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الموجبات اللبناني جورج سيفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ١٩٩٤، ص ١٦٨. موريث خلطة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، المجله الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

التصريف في الدائرة المختصة أي أثر فيما يتعلق بممارسة حق الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص للمدين. وهذا ما سار عليه اجتهد القضاء اللبناني أيضاً.

وهناك جانب من الفقه<sup>١</sup> أيد اتجاه المشرع اللبناني بأن الحق في الاحتجاز يسري في مواجهة الخلف الخاص سواء كسب هذا الخلف الخاص حقه بعد ثبوت حق الاحتجاز أو قبله. بمعنى أنه يسري حق الاحتجاز وفقاً لهذا الاتجاه في مواجهة الخلف الخاص كالدائن المرتهن حتى ولو كان الرهن سابقاً على نشوء حق الاحتجاز، وسواء في ذلك كان الشيء محل الاحتجاز من المنشآت أم من العقارات. وهذا ما يجعل حجية الحق في الاحتجاز وفقاً لهذا الاتجاه أقوى من حجية الحقوق العينية التي تتحدد حجيتها بتاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة حيث يتقدم مثلاً صاحب الرهن التأميني المسجل على صاحب الرهن الحيازي إذا ما كان الرهن الأول أسبق بتاريخ التسجيل.

لكتنا نرى بأن الأمر وفقاً لهذا الاتجاه يُعطّل مفعول النصوص القانونية التي تجعل من الحقوق العينية ذي حجية أقوى من حق الاحتجاز، لأنـهـ وفقاًـلـهـذاـالـاتـجـاهـ عندـالـتـعـارـضـ بـيـنـ صـاحـبـ الرـهـنـ التـأـمـيـنـيـ وـ صـاحـبـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ فـيـ المـثالـ أـعـلـاهـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الرـهـنـ الحـياـزـيـ لـأـنـهـ يـحـمـلـ مـيـزةـ حقـالـاـحـتـيـاسـ.

ويسوق أصحاب الاتجاه المطلق الذي اعتمدته المشرع اللبناني العديد من المبررات منها أن الحق في الاحتجاز هو ضمان قانوني يوجد متى ما توافرت

١ - راجع. وجدي حاطوم، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة "دراسة مقارنة"، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٤٦.

٢ - راجع عبد المنعم البدراوي، أحكام الالتزام، ١٩٦٨، بند ١٧٦. رمضان أبو السعود، "أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٢٥٣. عبدالفتاح عبد الباقى، دروس في أحكام الالتزام: آثار الالتزام، أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاض الالتزام، ١٩٩٢، ص ٢٢٥.

الشروط التي يحددها القانون<sup>١</sup>. ولذلك "لا يمكن القول بأن من سلم الشيء إلى الحابس لم يكن ليسلمه إليه إلا وهو محمل بحق الخلف الخاص، لا يستقيم هذا القول لأن الحق في الحبس لم ينشأ بعد أو لم يتقرر بإرادة المالك، فهو ليس تأميناً أو ضماناً اتفاقياً، وإنما هو تأمين أو ضمان قانوني. فالقانون هو الذي يخول بعض الأشخاص - إذا توافرت شروط معينة - الحق في الحبس، ومتى توافرت هذه الشروط ومتى وجد الارتباط القانوني أو المادي، وجد الحق في الحبس، وأمكن الاحتجاج به على الكافة سواء من كان لهم حق على الشيء قبل نشوئه ومن ثبت لهم حق بعد ذلك"<sup>٢</sup>.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الاتجاه المطلق هو الأكثر اتفاقاً مع طبيعة الحق في الاحتجاس. فهو بمثابة ضمان خاص يمنحه القانون لكل دائن يكون في الوقت ذاته مديناً لدائه، فيحبس الدين الذي عليه حتى يستوفي حقه<sup>٣</sup>. وهذا ما يؤدي، على عكس الحال في وسائل الضمان الأخرى التي

---

١ - إذ يشترط لنشوء الحق في الاحتجاس وجود التزام على الحابس بأداء الشيء، ووجود حق للحابس مستحق الأداء في ذمة الدين، وقيام الارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء. ففي عقد البيع مثلاً يلتزم البائع بتسليم العين المبعة، ويلتزم المشتري بدفع الثمن، ولذلك يعطي القانون لكل منها أن يحبس ما يلزم بأدائها حتى يوفى التعاقد الآخر بالتزامه. تنص على هذه الشروط المادة ٣٨٧ من القانون المدني الأردني بقولها: "كل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوظاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام الدين وكان مرتبطاً به". و المادة ٣٨٨ بقولها: "لكل واحد من المتعاقدين في المعاملات المالية يوجه عام أن يحتبس المقدور عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق". يطابقهما المادتان ٤١٤ و ٤١٥ على التوالي من قانون المعاملات المدنية الإمارتية.

٢ - عبد المنعم البدراوي، أحکام الالتزام، ١٩٦٨ ، بند ١٧٦.

٣ - على الرغم من اختلاف الفقه في تحديد طبيعة حق الاحتجاس. فمنهم من نسب إلى أن حق الاحتجاس هو حق شخصي، ورأي آخر إلى أنه حق عيني. إلا أنه لا يمكن التسليم بالرأي الذي ينطبئ إلى أنه حق شخصي لأنه لا يعد رابطة بين شخصين يكون بمقتضاهما أحد الأشخاص دائناً للأخر، فحق الاحتجاس لا يردد على عمل التزم به المدين وإنما يرد على الشيء الذي يمتنع الدائن (الذي هو مدين لمدينه في نفس الوقت) عن تسليمه حتى يصل إلى حقه. وهو لا يمكن أن يكون حقاً عيناً لأن دلالة يخول صاحبه ميزتي التقطيم والتبني، و

ينص عليها القانون المدني كالدعوى غير المباشرة ودعوى علم النفاذ ودعوى الصورية ، إلى إفلات الدائن الحبس من الخضوع لمبدأ المساواة الفعلية بين الدائنين في الضمان العام<sup>١</sup> بل يتحقق الحق في الاحتجاز للحابس مركزاً قانونياً ممتازاً بالنسبة لسائر دائي الدين<sup>٢</sup>. وبذلك يعتبر الحق في الاحتجاز (إلى جانب الحجر على المدين المفلس) أجدى الوسائل التي تكفل حق الدائن ، فمتي وجد الارتباط القانوني أو المادي كان الحق في الاحتجاز أفضل الوسائل لدى الدائن للوصول إلى حقه. السبب هو أن أول ما يدور في ذهن الدائن عند تحقق مليونيته لآخر في ذات الوقت هو أن يختبئ ما هو مدين بأدائه لمدينه حتى يستوفي حقه ، كما أن مقتضيات حسن النية في التعامل تقتضي أن يوغي المدين ما في ذمته قبل أن يطالب دائه بالدين الذي في ذمته.

- حالاته ليست محددة على سبيل المحصر. انظر في شرح الآراء السابقة أنور سلطان ، = أحکام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٢ . رمضان أبو السعود، أحکام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، الجزء الأول ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٣ . إلا أن القانون المدني الأردني في المادة ٣٨٧ وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٤١٤ وإن لم يحسم كل منها الخلاف حول تحديد طبيعة حق الاحتجاز إلا أنهما صوراً حق الاحتجاز على أنه دفع يستعمله الحابس ليدفع به مطالبة مالك الشيء الحabis أو من له الحق في استرداده ، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى دعوى مستقلة. انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج ١ ، ص ٤٣٥ . وأنظر قرار محكمة عيّز حقوق رقم ٩٢١/١٩٨٦ (هيئة خمسية) تاريخ ١٩٨٧/٤/٥ المشار على الصفحة ٨٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩١/١ . وإذا كان القانون قد أجاز للدائن الحبس رفع دعوى بنص المادة ٣٩٢ من القانون الأردني والمادة ٤/٢ من القانون الإماراتي ، فذلك لا يعني رفع الحابس دعوى لاستعمال حق الاحتجاز وإنما هو أجاز لن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بمغادرته من يده وتقبل لقضاء سنة من وقت خروجه .
- ١- انظر في هذا المبدأ نص المادة ٣٦٥ من القانون المدني الأردني ، و المادة ٣٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .
- ٢- رمضان أبو السعود، أحکام الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

#### ♦إمكانية تطبيق هذا التوجه في القانون الأردني والإماراتي:

لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادة ٢٤٧ والفقهاء الذين أيدوه في ذلك. فتوجههم لا يميز بين ما إذا نشأ حق الخلف الخاص قبل أو بعد الحق في الاحتجاس. فلا خلاف مع هذا الاتجاه عندما يقرر سريان حق الاحتجاس تجاه الخلف الخاص الذي نشأ حقه بعد حق الاحتجاس، وهذا أمر منطقي وطبيعي لأن مالك الشيء وإن كان لا يزال له حق التصرف في الشيء الذي يملكه إلا أن ذلك يكون مقيداً ببعض القيود التي تقتضيها حقوق الغير. وتطبيقاً لذلك نقول أن مالك الشيء يتصرف بالشيء بشرط نقل كل ما على هذا الشيء من حقوق، فإذا ما كان الشيء متولاً بحق الاحتجاس فإن هذا الحق يظل سارياً في مواجهة الغير الذي اكتسب حقاً على هذا الشيء في تاريخ لاحق كالمشتري والدائنين المرتدين التاليين في المرتبة إذا كان الحابس هو دائن مرتهن حيازياً. تنص المادة ١٤٠٠ من القانون المدني الأردني على أنه: "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده". هذا الأمر يبدو طبيعياً إذا ما كان محل حق الاحتجاس منقولاً لا يتطلب إجراءات التسجيل.

ولكن إذا ما تعلق الأمر بعقار أو منقول يتطلب إجراءات التسجيل فإن الأمر يكون مختلفاً تماماً، حيث ليس للحابس عندها أن يستمر في حبس الشيء الذي انتقلت ملكيته إلى شخص من الغير كما سنوضحه لاحقاً. إذن يؤخذ على هذا الرأي أنه ينطوي على إخلال بما للحقوق العينية التي يكسبها الخلف الخاص من حجية إذا ما تم تسجيلها، لأن مجرد التسجيل يعني التسليم

1 - يقابلها المادة رقم ٤٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإمارتي والتي تنص على أن: "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً وما يتصل به من ملحقات أو نفقات، فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده".

2 - سنتعود إلى تفصيل ذلك عند بحث الأمر في ظل القانون المدني الأردني.

الحكمي للشيء محل التصرف<sup>١</sup>. بموجب الحق العيني الذي يكسبه يتقدم الدائن المرتهن على سبيل المثال في استيفاء حقه على جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم أو تاريخ نشأتها، كما ويتقدم على الدائنين المرتهنين رهنا تأمينيا لنفس المال إذا كان أسبق منهم في تاريخ تسجيل رهنه في دائرة التسجيل. تنص المادة ١٣٢٢ من القانون المدني على أن: "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"<sup>٢</sup>. وتنص المادة ١٣٧٢ على أن: "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقديم على سائر الدائنين"<sup>٣</sup>. وبالتالي فإن القول بسريان حق الاحتباس تجاه الخلف الخاص الذي كسب حقاً قبل نشأت حق الاحتباس فيه تعطيل لنصوص القانون التي تمنع صاحب الحق العيني في التقدم إذا ما تم تسجيل حقه قبل حقوق الدائنين الآخرين التاليين له في المرتبة. كما أن القول بصحة هذا الاتجاه يعني صحة ما ذهب إليه جانب من الفقه<sup>٤</sup> من أن الحق في الاحتباس هو حق عيني وبالتالي وجوب سريانه في مواجهة الخلف الخاص سواء كسب هذا الخلف الخاص حقه بعد ثبوت حق الاحتباس أو قبله، لأن الحق العيني كالرهن على سبيل المثال يخول الدائن أسبقية استيفاء حقه من المال محل الحق العيني قبل جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم أو تاريخ نشوئها. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن خصائص الحق العيني هي التقليد والتتابع، وحق الاحتباس وإن كان لا يتمتع بحق تقدم منصوص عليه في القانون إلا أنه من الناحية الواقعية يصل إلى نفس المركز بتقادمه على سائر

١ - انظر نص المادة ١٣٤٨ و ١٣٥٠ من القانون المدني الأردني.

٢ - يطابقها المادة رقم ١٣٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

٣ - يقابلها المادة ١٤٤٨ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

٤ - مشار لذلك في كتاب وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الدائنين العاديين والمتازين، أما بالنسبة لحق التبع فيذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للحابس هذه الميزة إذا نظر إليه من حيث أن الحق في الاحتجاس يمكن الاحتجاج به على مالك الشيء المحبوس وذلك بالامتناع عن تسليم الشيء إلى أي يد انتقل إليها. كما يرون أن "خصيصة التبع ليست ذات أهمية وخاصة أن أصحاب الحقوق على المقول وعلى الأخص حقوق الامتيازات المقوله الخاصة، ليس في وسعهم تبع العين ومع ذلك لا يحتاج بأن المقولات لا تخضع بطيئتها لحق التبع، بالإضافة إلى أن بعض هذه الحقوق العينية يترب عليها هذا الحق فمؤجر العقار مثلا له الحق في اتفاء منقولات المستأجر خلال مدة معينة"<sup>١</sup>. ثم استند أصحاب هذا الرأي إلى أن حق الاحتجاس وإن كان لا يخضع

---

١ - لحماية امتياز المؤجر قرر المشرع ضمانا ضروريا بنص المادة ١٤٤٠ من القانون المدني والتي تقول أنه: "للمؤجر حق تبع الأموال المقللة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغير علمه ولم يقع في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتازة وذلك دون إخلال بحقوق حسني النية من الغير على هذه الأموال ويبيق الامتياز قائما على الأموال التي نقلت ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا وقع المؤجر عليها حجزا في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النقل. ومع ذلك إذا يعت هذه الأموال إلى مشترٌ حسن النية في سوق عالم أو في مزاد علني أو من يتجزء في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الشن إلى المشتري". وفقا لهذه المادة يتبيّن أنه ليس للمؤجر ممارسة سلطة التبع لاقضاه امتيازه في الحالات التالية:

- أ- إذا كانت المقولات الباقية في العقار المؤجر كافية للوفاء بحقوق المؤجر.
- ب- إذا كانت المقولات قد نقلت من العقار المؤجر بغير رغبته أو بغير علمه، فهو يعتبر في هذه الحالة أنه قد تنازل عن الامتياز المقرر بنص القانون على هذه المقولات.
- ج- إذا لم يوقع المؤجر الحجز التحفظي خلال الثلاثة أيام من يوم خروج هذه المقولات. على أن هذا الحجز يفقد قيمته إذا ما كان المستأجر قد نقل هذه المقولات من العقار المؤجر دون علمه في الوقت المناسب حيث يكون امتياز المؤجر قد انقضى بمرور المدة المحددة وهي الثلاثة أيام. راجع في هذا الموضوع كتاب د. يوسف عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون بالنسبة للحقوق العينية إلا أن الحيازة المادية تقوم مقام الشهر في هذا الصدد.

إلا أنها نرى أن ذلك لا ينسجم مع طبيعة حق الاحتجاس الذي لا يتتسق مع مفهوم الحق العيني على الإطلاق للأسباب التالية:

١ - أن الحقوق العينية محددة في القانون على سبيل المحصر ولم يكن من بينها حق الاحتجاس. فالقانون يورد بعضاً من الشروط متى ما توافرت والارتباط القانوني أو المادي كان للدائن في كافة الحالات حق الاحتجاس. كما أن حق الاحتجاس مختلف عن الحقوق العينية التبعية على اعتبار أن هذه الحقوق تخول صاحبها ميزتي التقدم والتبع. إن نص المادة (٣٨٧) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به"، واضح وصريح بعدم منح الحايس حق التقدم أو حق التبع وهو خصائص الحق العيني. وإذا كان قد قيل بأن حق الاحتجاس يعطي الحايس حق التقدم، فإن هذا الحق ليس مقصوداً بذاته لأنه ليس من خصائص حق الاحتجاس بل يتحقق بصورة عرضية، حيث تنص المادة (٣٩١) من القانون المدني الأردني على أنه: "من احتبس شيء استعمالاً لحقه في احتجاسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه"<sup>١</sup>. أما بالنسبة لحق التبع فقد احتاج أعلاه أنه ليس بذاته أهمية على أساس أن صاحب حق الامتياز على منقول لا يستطيع تبع العين محل الامتياز. إلا أن هذا القول غير دقيق حيث قرر المشرع حقاً للمؤجر في تبع المنقولات المنشقة بالامتياز إذا ما خرجت من العقار المأجور بغير رغبته أو بغير علمه. بل إن النص يمنع المؤجر حق ممارسة سلطة التبع حتى في مواجهة الحائز حسن النية ولكن بشرط أن تكون المنقولات قد خرجت من العقار المأجور بغير رغبة المؤجر أو دون علمه. ولم يبق في العقار منقولات

١ - يطابقها المادة رقم ٤١٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

كافية لضمان الوفاء بالحقوق محل الامتياز. ويبقى الامتياز قائما على المنشولات التي نقلت من المأجور دون علمه ولو أضر بحق الغير لمدة ٣ سنوات من يوم نقلها بشرط أن يقع المؤجر حجزا خلال ثلاثة أيام من تاريخ النقل. وهذا ما يعطى مفعول قاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية. إلا أنه إذا ما كان حائز المنشولات بحسن نية قد اشتراها في سوق أو في مزاد علني أو من يتجر في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشتري الحائز حتى يبقى الامتياز. وهذا ما يقلل من فائدة سلطة التبع في هذه الحالة بالذات. أي لا يحول دون ممارسة حق التبع إلا تحقق هذه الحالة، فكيف يقال أنه حق التبع ليس بذاته أهمية. هل بناء على هذه الحالة والتي تعتبر استثناء على الأصل.

كما احتاج أعلاه أن خصيصة التبع موجودة من ناحية أن للخابس حق الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى أي شخص انتقلت إليه ملكيته<sup>١</sup>. إلا أن هذا القول غير دقيق أيضا. فحق التبع يعطي صاحبه الحق في تتبع الشيء في أي يد انتقلت حيازته الشيء إليه، ويتردده بعد خروج حيازته من يده، وبين الامتناع عن تسليمها لشخص انتقلت ملكية الشيء إليه. فكيف نقرر بأن الخابس يتبع الشيء المحبوس وهو في الحقيقة بين يديه لم يتجرد من حيازته، فالتصور خصيصة التبع على هذا الحق محض مجاز وليس بينه وبين تتبع صاحب الحق العيني التبعي للشيء محل الحق أي نسب<sup>٢</sup>.

- 
- ١ - للدائن الخابس الإبقاء على الشيء في يده حتى يستوفي كامل حقه من أصل و مصروفات انفقها و تعويض ، لأن حق الاحتباس هو حق غير قابل للتجزئة فكل جزء من الشيء يكون ضامناً للشيء المحبوس ، الذي يعتبر أيضاً مضموناً بكل جزء من الشيء . راجع المادة ٣٨٧ من القانون المدني الأردني .
  - ٢ - راجع رافت حماد ، الحق في الخبس كوسيلة ضمان : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤ .

٢ - إن حق الاحتباس غير خاضع لإجراءات التسجيل كما هو الحال في الحقوق العينية التبعية إذا ما وردت على عقار<sup>١</sup> أو منقول خاضع لإجراءات التسجيل<sup>٢</sup> ، ولا يغنى عن الشهر الحيازة المادية اطلاقاً، لأن الحق في الاحتباس ما هو إلا دفع يستعمله الحابس ليدفع به مطالبة مالك الشيء المحبوس أو من له الحق في استرداده. بكلمات أخرى الدفع بالاحتباس ما هو إلا دفعاً بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات المدنية يستعين فيه الدائن الحابس للرد على مطالبة خصمه. وتطيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: "إن الحكم ببطلان عقد بيع السيارة الذي تم خارج دائرة ترخيص السواقين والمركبات يستدعي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإن تعذر الرد فيحكم بالتعويض عملاً بالمادة ٢٤٨ من القانون المدني. وحول القانون كلاً من الطرفين حبس ما أخذه ما دام العاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم ضماناً لهذا الرد عملاً بالمادة ٢٤٩ منه. إن ادعاء البائع بحق حبس ثمن السيارة المباعة خارج دائرة الترخيص لامتناع المشتري عن إعادة ما أخذ عيناً أو تعويضاً بسبب هلاك السيارة لا يمنع المحكمة من أن تقضي بالتزام البائع رد الثمن ويقرن هذا الحكم بشرط أن يقوم المدعى عليه بتنفيذ التزامه في الوقت ذاته لأن حق الحبس مقرر بالمادة ٢٤٩ من القانون المدني ويكفي أن يبدي صاحب هذا الحق إرادته في ممارسته و لا يحتاج إلى دعوى مستقلة"<sup>٣</sup>.

١- المادة ١٣٢٣ من القانون المدني الأردني المتعلقة بالرهن التأميني والمادة ١٤٠٢ و ١٤٠٥ من القانون المدني الأردني المتعلقة بالرهن الحيازي.

٢- تنص المادة ١٣٣٤ من القانون المدني الأردني على أنه : "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة".

٣- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٩٢١/١٩٨٦ (هيئة خمسية) تاريخ ٥/٤/١٩٨٧ المنشور على الصفحة ٨٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٩٠.

٣- في حق الاحتباس يفقد الدائن الحبس حقه في احتجاز الشيء إذا تخلى عن حيازته<sup>١</sup>، بينما ذلك أمر لا يمكن تصوره في الحقوق العينية التبعية لأن مجرد التخلص عن حيازة الشيء محل الرهن لا يؤدي إلى فقدان الدائن المرتهن حقه. بل إن الرهن التأميني لا يستلزم حتى حيازة الشيء على الإطلاق، فمجرد تسجيل الرهن في الدائرة المختصة يكفي لحفظ حق الدائن المرتهن<sup>٢</sup>.

لكل ما سبق فإننا نرى بأن الأخذ بسريان حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص بشكل مطلق لا ينسجم مع نصوص القانونين الأردني والإماراتي، كما أنه ليس بالتوجه الذي يحقق العدل بالنسبة ل أصحاب الحقوق العينية الذين سجلوا حقوقهم قبل ثبوت حق الاحتباس.

ولا مخرج لتفعيل نص المادة ٢٤٧ من القانون اللبناني واعتماده من القوانين الأخرى إلا بالنص على أن حق الاحتباس هو خلق تشريعي جديد يعلو على الحقوق العينية المنصوص عليها في القانون. ولهذا الأمر خطورته من حيث أنه يفتح المجال أمام المدين المحبوس عنه للتواتر دائمًا مع الغير إضاراً بالدائنين من أصحاب الحقوق العينية الذي اكتسبوا حقوقهم قبل نشوء حق الاحتباس، وهذا ما يجب تكريسه القواعد القانونية لحارته لتحقيق العدالة التي وجد القانون لتحقيقها.

### المبحث الثاني

#### للتسجيل أثر: موقف القانونين الأردني والإماراتي

لم يتعرض القانون المدني الأردني أو قانون المعاملات المدنية الإماراتي لمسألة الحالات التي يعتبر فيها حق الاحتباس سارياً في مواجهة الخلف الخاص

١- تنص المادة ٣٩٢ من القانون المدني الأردني على انه: "١- ينقضي الحق في الاحتباس بغير الشيء من يد حائزه أو عزره ما لم ينص القانون على غير ذلك." يطابقها المادة ١/٤١٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٢- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات : دراسة مقارنة، ٢٠٠٣ ، ص .٣٨١

للمدين. فهل هذا يعني أن حق الاحتجاس لا يمكن الاحتجاج به في حق الخلف الخاص للمدين؟ نعتقد بأن الإجابة على هذا التساؤل هي لا، لأن حق الاحتجاس لا يمكن أن يكون وسيلة فعالة إلا إذا أمكن الاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص للمدين، فما فائدة حق الاحتجاس إذا لم يكن يمنع صاحبه أفضلية في استيفاء حقه؟ فالاحتجاج بحق الاحتجاس في حق الغير يسد النرائع<sup>١</sup> على الطرف الآخر حتى لا يكون في وسعه التهرب من آثار هذا الحق بالتستر وراء الغير باستعمال وسائل قانونية وغير قانونية للإفلات من الالتزامات كالبيع الصوري أو اللجوء إلى الحوالة<sup>٢</sup>. فاللجوء إلى الحوالة في القانون مشروع ومنظم في القانون الأردني والإماراتي. على أنه إذا ما كان اللجوء إلى الحوالة (أي تحويل ما على الطرف الآخر من دين) هدفه إيقاف مفعول حق الاحتجاس فإن هذا الإجراء يكون غير مشروع تماماً كاللجوء إلى البيع الصوري للتهرب من مفعول حق الاحتجاس.

وبناء على ما تقدم فإن من المتعلق اللجوء إلى نصوص القانون ذات الصلة لبيان مدى إمكانية الاحتجاج بحق الاحتجاس في مواجهة الخلف الخاص، حيث إن نصوص القانون يجب أن تقرأ معاً وليس معزلاً عن بعضها البعض عندما لا يتعرض القانون بالنص على حكم حالة معينة ويكون بالإمكان تخريج هذا الحكم من نصوص القانون الأخرى.

ولكن قبل التعرض للوضع في القانون المدني الأردني وفقاً لاستجماع النصوص، نعرض للرأي الفقهي الذي يرى أنصاره أن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة ٣٩١ اتجهت نيته إلى اعتناق مذهب الاتجاه المطلق. ولذلك نقسم هذا البحث إلى مطلبين.

- ١ - يقصد بسد النرائع منع الوسائل المباحة التي يتوصل بها إلى حرام، أي سد النرائع إذا كانت مفضية إلى حرام، فسد النرائع هو منع الطرق والوسائل التي يكون ظهورها الإباحة، لكنها تقضي إلى الممنوع أو الحرام.
- ٢ - وجدي حاطوم، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة "دراسة مقارنة"، منشورات الملحق الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ٢٢٨.

## المطلب الأول

### هل المادة ٣٩١ تشير إلى أن المشرع أراد الاتجاه المطلق؟

ذهب أحد الباحثين<sup>١</sup> في القانون الأردني إلى أن نية واضعي القانون المدني الأردني قد اتجهت إلى منع الحابس احتجاجاً مطلقاً سندًا لنص المادة ٣٩١ من هذا القانون، فهل هذا الرأي دقيق؟

تنص المادة ٣٩١ من القانون المدني الأردني على أنه: "من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتجاسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه".<sup>٢</sup> فهل ما ورد في هذه المادة يفيد بأن الخلف الخاص يدخل ضمن هؤلاء الغرماء؟ وبالتالي يكون القانون المدني الأردني قد اعتمد الاتجاه المطلق الذي يقضي بحق الحابس في حبس العين محل الحبس في مواجهة الخلف الخاص للمدين وبصرف النظر عن كون حق الأخير كان سابقاً أو لاحقاً على حق الحابس. قد يعتقد من يقرأ هذا النص أن كلمة الغرماء وردت مطلقة، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه فالافتراض أن يسري حق الحابس مطلقاً بمواجهة الكافة بين فيهم الدائنين المرتهنين والعاديين والخلف الخاص. ويقول أحد الفقهاء في تعليقه على هذا النص "يلدو واصحاً أن نية واضعي القانون قد اتجهت إلى منع الحابس احتجاجاً مطلقاً وفي مواجهة الكافة سواء أكان المحبوس منقولاً أم عقاراً، ثم يعلق بالقول" إلا أنني أرى أنه لا يمكن إنفاذ هذا الحكم ذلك أن الحق في الحبس في القانون المدني الأردني ورغم إعطاء الحابس حق امتياز صريح وواضح فإن الامتياز لا يجعل منه حقاً عيناً".<sup>٣</sup>

- 
- 1 - خلف الرقاد، الحق في الحبس في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس / كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦٤.
  - 2 - يطابقها المادة ٤١٨ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.
  - 3 - خلف الرقاد، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

إلا أننا نرى بأن هذا الرأي غير دقيق لأن هذا النص أولاً لا يمكن أن يشير من قريب أو بعيد إلى أن المقصود بالغرماء غير الدائنين العاديين أصحاب الحقوق الشخصية<sup>١</sup>.

كما أنه قد ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أنه: "ففي الدر اشتري شيئاً وقضه ومات مفلساً قبل نقد الشمن فالبائع أسوة للغرماء، وعند الشافعي رضي الله عنه هو أحق به كما لو لم يقضه المشتري فإن البائع أحق به اتفاقاً، ولانا قوله عليه الصلة والسلام إذا مات المشتري مفلساً فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة للغرماء. شرح مجمع العيني". وقال ابن عابدين شرعاً لذلك:

- قوله ومات مفلساً - أي ليس له مال يفي بما عليه من الديون سواء فلسه القاضي أو لا.

- قوله فالبائع أسوة للغرماء - أي يقتسمونه ولا يكون البائع أحق به. درر.

- قوله فان البائع أحق به - الظاهر أن المراد أنه أحق بحبسه عنده حتى يستوفي الشمن من مال الميت أو يبيعه القاضي ويدفع له الثمن، فإن وفي بجميع دين البائع فيها، وإن زاد دفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص فهو أسوة للغرماء فيما بقي له. وإنما كان أحق به من باقي الغرماء لأنه كان له حق حبس المبيع إلى قبض الشمن في حياة المشتري فكذا بعد موته وهذا نظير ما سيدكره المصنف في الإجرارات من أنه لومات المؤجر وعليه ديون فالمتأجر أحق بالدار من غراماته أي إذا كانت الدار يليه وكان قد دفع الأجرة وانفسخ عقد الإجارة بموت المؤجر فله حبس الدار وهو أحق بثمنها، بخلاف ما إذا عجل الأجرة ولم يقبض الدار حتى مات المؤجر فإنه يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يكون له

١- راجع عبد السميع أبو الحسن، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإمارتي الإتحادي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات الجامعة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٣.

حبس الدار، كما في جامع الفصولين "انتهى الاقتباس<sup>١</sup>". وبالتالي نجد أن لا نص المادة ٣٩١ ولا المذكرة الإيضاحية الواردة عنه يشيران إلى أن قصد واضعي التشريع قد أرادا منح الحبس احتجاجا مطلقا.

ونضيف على ذلك بأنه لو تم تفسير النص على النحو الذي أبداه الرأي السابق لأصبح القانون وواضعه سببا في إثارة النزاعات فيما بين الأفراد. فواضعو القانون الذين صاغوا القواعد القانونية الأخرى في القانون المدني راعوا أن قواعد القانون يجب أن تقرأ معا كوحدة واحدة مراعين - إلى حد كبير - منع التعارض الصريح بين النصوص. حيث تكون النتيجة أن المشرع يقرر منزلة تفضيلية أعلى للحقوق العينية ثم يعود ويقرر بطريقة غير مباشرة أن حق الاحتجاس منزلة أعلى منها وهذا ما لا يتفق مع الواقع القانوني. فالقواعد القانونية يجب أن تصاغ بطريقة تدفع عدم العدالة والدمار أو الفساد الاجتماعي والاقتصادي. فلو تقرر جواز حق الاحتجاس على من كان حقه العيني سابقا في نشأته على حق الاحتجاس، أي اعتناق الاتجاه المطلق لحق الاحتجاس، لكن معنى ذلك أن يتبع القانون الفرصة للتواتر من أجل الإضرار بالدائنين من أصحاب الحقوق العينية الذين اكتسبوا حقوقهم قبل ثبوت الحق في الاحتجاس، وهذا ما لا يمكن أن يكون المشرع قد أراده. فلو افترضنا أن مالك عقار قلم برهنه رهنا تأمينيا ثم بتاريخ لاحق وبنية الإضرار بالمرتهن تأمينيا رهن العقار نفسه رهنا حيازاً فهل من العدالة أن غنح المرتهن حيازاً حق احتجاس العقار ليتقطم على صاحب الرهن التأميني الأسبق له في التسجيل؟ فلو أجاز القانون ذلك لكان ت نسبة. واضعي التشريع هي إثارة الفتنة والمشاكل بين الأفراد، إضافة إلى تكيد الأفراد نفقات المدعوه إلى المحاكم حل

---

١ - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان /الأردن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

النزاع، وهذا ما يجب على أي مشروع في أي رقعة جغرافية أن يعمل على محاربته.

ويضاف إلى ذلك أن القول بصحة الاتجاه المطلقاً يؤدي إلى أن يكون للدائن الحابس من الحقوق ما يتجاوز ما كان للمدين نفسه. فالمدين لا يستطيع نقل حيازته الشيء محل الاحتجاز إلى الدائن الحابس إلا بالحالة التي كان عليها وهو في حيازته، وبالتالي يتنتقل الشيء إلى الحابس وهو متقدلاً بالأعباء التي كانت عليه وهو في يد المدين. فليس من العدالة أن يكون باستطاعة الحابس (كالمرتهن حيازياً مثلاً) الاحتجاج بحقه في الاحتجاز في مواجهة حتى صاحب الحق العيني الذي سجل حقه قبل نشوء حق الاحتجاز، بينما لم يكن لهذا الحق متحالاً للمدين نفسه. كما أن في ذلك إخلالاً بالثقة التي من المفترض وجودها في نظام الائتمان العقاري، لأن من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الدائن المرتهن عن قبوله رهن عقار ضماناً لحقه طالما هو يعلم بأنه إذا ما نشأ حق احتجاز (بشكل طبيعي أو حتى بالتواطؤ مع المدين) فلن يكون له الأولوية في استيفاء حقه<sup>١</sup>.

وتأسساً على ذلك فإن الرأي القائل بانانية واضعي التشريع أرادت اعتناق الاتجاه المطلقاً غير دقيق ولا يؤيده لا نص المادة ٣٩١ ولا ما ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. وبالتالي فما هو الوضع في القانون المدني الأردني؟

### المطلب الثاني

#### الوضع في القانونين الأردني والإماراتي

تأسساً على ما نقدم فإننا نرى بأنه تطبيقاً للقواعد الواردة في القانون المدني الأردني المتعلقة بعقد البيع والرهن الحيازي، وانسجاماً مع ما يطلق

١ - راجع وجلي حاطوم، حق الميس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة "دراسة مقارنة"، منشورات كلية الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

عليه مبدأ نصوص القانون تقرأ معاً كوحدة واحدة و ليس بمعزل عن بعضها<sup>١</sup>، فإننا نرى بأن الأمر في القانون في حالة عقد البيع يوجب التمييز بين ما إذا كانت العين المباعة تتطلب التسجيل لصحة العقد أو لنقل الملكية أم لا ، وفي حالة الرهن بين ما إذا ثبتت حق الاحتباس قبل أو بعد حق الخلف الخاص.

ولبيان موقف القانونين الأردني والإماراتي تتناول الموضوعات التالية:

- أثر حق الاحتباس إذا ما كان المبوس من العقارات أو المنقولات التي تتطلب التسجيل وكان الأمر يتعلق بعقد بيع
- أثر حق الاحتباس إذا ما كان سببه إنفاق مصروفات على العين المبوبة.
- سرمان حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص عندما يكون المبوس منقولاً لا يتطلب التسجيل. سواء أكسب حقه قبل أو بعد حق الاحتباس إعمالاً لقاعدة الحياة في المنقول سند الحائز. لذلك نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فروع بحسب الآتي.

### الفرع الأول

**أثر المادة ٤٩٧ مدنى أردنى والمادة ٥٢٨ معملاً مدنية على مباشرة حق الاحتباس  
(إذا كان المبوس من العقارات والمنقولات التي تتطلب التسجيل)**

إذا ما تعلق الأمر ببيع عقار أو منقول يتطلب إجراءات التسجيل<sup>٢</sup> فإن إعطاء حق الاحتباس من علمه في القانون المدني الأردني يبدو مختلفاً، السبب

١ - يشير إلى هذا المبدأ حكم حديث محكمة التمييز الأردنية التي تقول بأنه: "يعتبر بيع العقار خارج دائرة التسجيل باطلًا...إن المطالبة بالضمان الذي يترتب نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه بنقل ملكية عقار خلافاً لأحكام المادة ١١٤٩ يكتفى به توفر شرط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ / ٢٠٥ من القانون المدني لأن نصوص القانون تقرأ معاً كوحدة واحدة وليس بمعزل عن بعضها". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٨٧٧، تاريخ ٢٠٠٤/١٦، منشورات مركز عدالة.

٢ - قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن مدلول عبارة بالتسجيل: في السجل الرسمي هو إفراغ مضمون عقد البيع في صحيحة السجل الرسمي وليس إصدار سند تسجيل بالقطعة الواقع عليها البيع، و القول يعكس ذلك فيه تعميل للنص لما لم يحمله من مضمون و معنى لمفردات النص . انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠١ / ٢٢٢٠ ( هيئة عامة ) تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١ . منشورات مركز عدالة ."

يعود إلى ما تذهب إليه المادة ٤٩٧ في القانون الأردني من اعتبار التسجيل بمحاذاته سبباً كافياً للتسليم ولو لم يتبعه تسليم فعلي. فما هو مضمون نص المادة ٤٩٧ وأثره على ممارسة حق الاحبس<sup>١</sup>؟

تنص المادة ٤٩٧ من القانون المدني الأردني على أنه "تم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تتعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي". وعلى ذلك أيضاً تنص المادة ٥٢٨ من قانون العاملات المدنية الإماراتي بقولها: " يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا طلب القانون التسجيل لنقل الملكية". يذهب النص في كل من القانونين إلى أنه متى ما طلب القانون التسجيل الرسمي لصحة العقد كما في القانون الأردني أو لانتقال ملكية المبيع كما في القانون الإماراتي بالنسبة للعقارات وسجل عقد البيع في الدائرة المختصة، فعندئذ يكون التسجيل سبباً في نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وسبباً في اعتبار المشتري متسلماً للمبيع حكماً. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "القاعدة القانونية المقررة في اعتبار المشتري متسلماً للمبيع إذا تم التسليم بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تتعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي". فهل هذا الحكم في القانون عادلاً؟ اختلف الفقه.

**الرأي الأول:** يذهب رأي "في الفقه" إلى أن نص المادة ٤٩٧ من القانون المدني الأردني، الذي يكتفي بالتسجيل لااعتبار المشتري متسلماً للمبيع، ناقص على أساس أن التسليم الحكيم في هذه الحالة يحتاج إلى تسليم حقيقي أيضاً، لأن يقوم البائع بإخلاء العقار إذا كان منزلًا مثلاً من الأثاث وجميع

١ - وما ينطبق على القانون المدني الأردني في هذا التحليل يسري أيضاً على القانون الإماراتي بوجود نص للمادة ٥٢٨ من قانون العاملات المدنية الإماراتي كما أشرنا.

٢ - تمييز حقوق وقم: ٢٠٠١/٣١٢٤، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٧، منشورات مركز عدالة.

٣ - محمد الزعبي، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون الأردني، ٢٠٠٤، ص ٣١.

المنقولات الموجودة فيه ثم مغادرته وتسليم مفاتيح المنزل إلى المشتري ليتسنى له ممارسة سلطاته كمالك على هذا المنزل. يعتقد هذا الرأي على أساس أن مواد القانون المدني الأردني من ٤٩٤ إلى ٤٩٨<sup>١</sup> التي تعالج طريقة تسلیم المبيع إنما تتحدث عن أن التسلیم نوعان هما: تسلیم حقيقي وتسلیم حکمي، وهذا ما يعني أن لكلا النوعين نفس الأثر القانوني بحيث يؤدي كلا منها إلى إخراج البائع من دائرة المسؤولية في تحمل تبعه الہلاك وانتقالها لتصبح على عاتق المشتري وبغض النظر عن طريقة التسلیم. وبالتالي فإن القول بأن التسلیم الحکمي في هذه الحالة يحتاج إلى تسلیم فعلی يعني بأن الأمر يدعو إلى إلغاء نص المادة ٤٩٧. فالامر إما أن يعتبر التسجیل تسلیماً کافیاً أو أن لا يكون، أما أن يكون الأمر على ما يذهب إليه هذا الرأي فإنه يجعل التسلیم الحکمي بغير أثر وهو ما يشكل خالفة صریحة لنص القانون.

الرأي الثاني: يذهب رأي آخر في الفقه إلى نص المادة ٤٩٧ غير عادل في حق المشتري وأن التسجیل يجب أن لا يكون إحدى وسائل التسلیم الحکمي، على أساس أن هذا النص يعني بأن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليمه بمجرد التسجیل وبالتالي لا يمكن مطالبته بالتسليمه، وعلى أساس أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة بحق المشتري من حيث تحمله لتبعه الہلاك طبقاً لنص المادة ١٥٠٠ من القانون المدني الأردني<sup>٢</sup> فيما لو هلك المبيع بعد تسجيله باسم المشتري وهو ما يزال في حیازة البائع<sup>٣</sup>. إلا أنها نرى أن مثل هذا الانتقاد يمكن تفاديه عملياً من خلال قيام المشتري لعقار كمنزل مثلاً أو منقول

١- يقابلها المواد ٥٢٥ - ٥٢٩ من قانون المعاملات المدنیة الإمارتی.

٢- التي تنص على أنه "المادة ٥٠٠ : ١- إذا هلك المبيع قبل التسلیم بسبب لا يد لأحد المتعینين فيه فسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن. ٢- فإذا تلف بعض المبيع يخسر المشتري إن شاء فسخ البيع أوأخذ المقدار الباقي بمحضته من الثمن." يقابلها المادة ٥٣١ من قانون المعاملات المدنیة الإمارتی.

٣- على العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، ٢٠٠٥، ص ١٠٣ - ١٠٤.

يتطلب التسجيل كسيارة قبل أن يتم إجراءات التسجيل في الدائرة المختصة أن يتسلم مفاتيح المنزل أو السيارة، أو أن يأخذ إقرارا من البائع يتعهد فيه للمشتري بتسليم المبيع فعليا بتاريخ محدد وبالرغم من تسجيل المبيع باسم المشتري خشية أن يدعى البائع مثلا أنه استأجر المنزل وثبت ذلك من خلال شهادة الشهود الذين قد يكونون قد باعوا صنائرهم من أجل مبلغ من المال أو بقصد إلحاق الضرر بالمشتري<sup>١</sup>.

بالإضافة إلى ذلك نرى أن الغرض من الالتزام بتسليم المبيع إنما هو ليصبح المبيع تحت تصرف المشتري فلا يمكن البائع من التصرف فيه مرة ثانية وتسلمه إلى غيره، وعملية تسجيل المبيع في الدائرة المختصة تفي بهذا الغرض ولا يكون من تاريخ إتمامها إلا للمشتري الحق في التصرف فيه، ألا يعتبر من له هذا الحق أنه قد تسلم المبيع من باب أولى؟ فيمكن قانونا مثلا بيع المالك المؤجر للعقار المأجور دون أن يؤثر ذلك على حق المستأجر، حيث تكون عملية التسجيل كافية للقول بأن المشتري (المالك الجديد للعقار المؤجر) قد تسلم العقار حكما بمجرد التسجيل. كما أنه من الممكن أن يتم بيع العقار نفسه لأكثر من مشتري دون أن يتسلمه أيٌّ منهم فعلياً، فهذا يعني ذلك أن عقود البيع التي ثبتت غير صحيحة<sup>٢</sup>، فليس من المعهود ولا من المقبول قضاء عند استحقاق التخلية على المستأجر أن يلاحق المشتري البائع<sup>٣</sup> بطلب تخليه وتسليميه إليه، بمحنة أنه لم يستلم العقار فعلا بعد التسجيل<sup>٤</sup>، بل لو أراد

١- راجع عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: عقد البيع دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

٢- مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، ١٩٩٩، ص ١١٨ - ١٢٠.

٣- لأنه بمجرد إبرام عقد البيع يشطب اسم البائع من صحيحة سجل الأموال غير المنقولة ويدون فيها اسم المشتري مع رقم و تاريخ عقد البيع، وبالتالي يحمل المشتري محل البائع في عقد الإيجار، متبعاً التاريـخ.

٤- راجع مما ذكرنا سابقا حزول اعتبار التسجيل تسلیما حکمیا للبیع.

البائع أن يطلب هو تخلية المستأجر لما قبلت منه قضاء لأنه غير خصم بعد الفراغ عن ملكية العقار وتسجيله على اسم المشتري<sup>١</sup>. فلو درسنا القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التميز<sup>٢</sup> التي تتعرض فيها لبيع العقارات لوجدنا أنها تدل بشكل واضح على أن التسجيل يعني أن العقار أصبح في حوزة المشتري حتى ولو لم يكن هنالك قبض فعلي ، وأن البائع لم يعد له أي علاقة بالبيع حيث يشطب اسمه من صحيفة سجل الأموال غير المقوله ويدون فيها اسم المشتري . أي أن المشتري يعتبر متسلما للعقار بمجرد التسجيل الأمر الذي يدخله دائرة المسؤولية في تحمل تبعه الهلاك ونفقات الحفظ والصيانة وينتزع البائع من هذه الدائرة<sup>٣</sup>.

ومثال ذلك أيضا ركن القبض في عقد الهببة حيث يعتبر تسجيل الحصة الموهوبة من عقار باسم الموهوب له تسليما كافيا تتم به الهببة دون حاجة إلى

١ - مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢ - قضت محكمة التميز الأردنية بأن "العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختل ركته أو الشكل الذي فرضه القانون لانتقاده وإذا اشترط القانون ل تمام العقد شكل معين فهذا يجب مراعاته وذلك عملاً بالมาدين (١٦٨ و ١٥٥) من القانون المدني. كما نصت المادة ٣/١ من نظام تسجيل الأراضي على أن معاملة البيع تجري بدائرة التسجيل بموجب عقد بيع وتشطب أسماء البائعين من صحيفة سجل الأموال غير المقوله ويدون فيها اسم المشتري مع رقم وتاريخ عقد البيع ، ولا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به وذلك عملاً بال المادة (١٤٨) من القانون المدني وعليه فإن احتفاظ المشتري بأوراق البيع لديه وعدم تسجيل عقد البيع فإن هذا البيع لم يكن تاماً ولا ينتج أثراً". تبيّن حقوق رقم ٣٦٧٠/٢٠٠٤. تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٥. منشورات مركز عدالة. تبيّن حقوق رقم ٩٩/١٦٨٠. تاريخ ٧٤٦/٩٥. مجلة نقابة المحامين. سنة ١٩٩٧. ص ٣٠٧. تبيّن حقوق رقم ١٩١/٢٠٠٠. تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠. المنشور على الصفحة ٦٧/٢٠٥ من المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠. وأنظر أيضاً تبيّن حقوق رقم ٣١٩/٨٠. مجلة نقابة المحامين ١٩٨٩. ص ٧٣٦.

٣ - راجع محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٣١٤.

حصول تسلیم فعلى لهذه الحصة ، لاعتبار التسجيل تسلیما حکمیا في القانون<sup>١</sup>.

بناء على ما تقدم فإنه برغم الانتقاد الموجه لمضمون المادة ٤٩٧ مدنی اردنی والمادة ٥٢٨ معاملات مدنیة إماراتی إلا أنها تغایل إلى صواب ما ورد في مضمونها . وهذا ينعكس بطبيعة الحال باثره على مسألة بيان مدى سريان حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص للمدين ، حيث يختلف مدى ممارسة هذا الحق عندهما يشترط القانون لصحة العقد تسجيله في الدائرة المختصة . فالتسجيل كما رأينا يعد تسلیما حکمیا وهذا يؤدي - كتیتجة منطقیة - إلى تجريد الدائن الذي ثبت له حق الاحتباس من هذا الحق<sup>٢</sup> عند تطبيق مضمون نص المادة ٤٩٧ و ٥٢٨ على عقد البيع<sup>٣</sup> .

١ - راجع بهذا المعنى قرار صادر عن محكمة التمييز السورية وفيه اعتبرت المحكمة أن ركن القبض في عقد الباية متتحقق بمجرد إجراء عملية التسجيل في الدائرة المختصة . أنظر قرار صادر عن محكمة التمييز السورية رقم ٧٨ الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ ، مشار له في كتاب مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

٢ - أما لو لم يكن نص المادة ٤٩٧ مدنی اردنی موجودا ، أي في حالة عدم وجود نص يعتبر التسجيل تسلیما حکمیا للبيع فإن الحق في الاحتباس لا يحظر . وهذا يعني أن المتعاقدين قد يكونون قد سجلوا عقد البيع في دائرة التسجيل (أي تم شطب اسم البائع من صحيحة الأموال غير المنقولة وتسجيل اسم المشتري باعتباره المالك الجديد للعقار) ، ولكن لا يكون البائع الأول (أ) بالضرورة قد سلم العقار المبيع إلى المشتري . ويترتب على ذلك ثبوت حق (أ) في احتباس العقار (أي عدم تسليمه فعليا إلى المشتري) في مواجهة (ب) المدين بالثمن ، وفي مواجهة (ج) الخلف الخاص لـ (ب) حتى يستوفي الثمن . أما إذا كان البائع قد سلم المشتري العقار فعلا (بأن تخلى عن حيازته للمشتري وامتنع عن مباشرة أي تصريح يمنحه حق الملكية للمالك) بعد إجراء عملية التسجيل عنها يفقد البائع حقه في احتباس البيع حتى يحصل على الثمن . باختصار وفقا لهذا الأتجاه الفقانيوني فإن مجرد التسجيل العقاري لا يعتبر تسلیما كافيا للعقار وإنما يجب أن يكون هنالك تسلیما فعليا ، وعليه يثبت حق الاحتباس للخلف الخاص .

٣ - إلا هناك بعض الفقهاء من كثيروا في هذا الموضوع عن القانون الأردني لم يأخذوا بعين الاعتبار ، بل لم يشيروا إلى ذلك عند بحثهم في موضوع سريان حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص ، وذهبوا إلى اعتقاد مذهب الاتجاه النسبي على الرغم من عدم اتفاقه بشكل كامل مع موقف القانون الأردني والقانون الإماراتي . أنظر على سبيل المثال حسن =

وعليه فإنه إذا ما تعلق الأمر ببيع عقار أو منقول يتطلب إجراءات التسجيل في الدائرة المختصة لانعقاده فإن حق الاحتباس الناشئ عن عقد بيع العقار أو المنقول لا يسري ولا يمتد به في مواجهة الغير الذين سجلوا حقوقهم على العين المباعة. و السبب أن نص المادة ٤٩٧ يجعل من المشتري للعقار متسلماً للمبيع حكماً وبالتالي يمنحه حق التصرف فيه و تسجيله باسم المتصرف إليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن القانون لا يجيز للبائع حبس المباع بعد أن كان قد سلمه للمشتري (وفي هذه الحالة التسجيل هو الذي يقوم مقام التسليم)، وإنما حقه في الحبس ينحصر في الحالة التي يكون فيها الثمن غير مؤجل ويعتنى المشتري عن تأدية الشحن قبل تسليم المبيع إليه... تلزم الشركة المدعى عليها بضمان العطل والضرر الذي لحق بالمدعى من جراء حبس المباع دونها مبرر على اعتبار أن يدها على المباع هي يد غصب". ولبيان موقف القانونين من حق الاحتباس يجب التمييز بين حالة ثبوت حق الاحتباس قبل حق الخلف الخاص أو بعده.

#### أولاً: ثبوت حق الاحتباس قبل حق الخلف الغافل

يجب هنا التمييز بين صورتين لتوضيح مسألة حق الاحتباس في هذه الحالة:

**الصورة الأولى:** قيام المالك ببيع عقاره إلى آخر، ثم يقوم المشتري ببيعه إلى الغير هذه الحالة متصورة في القانونين الأردني والإماراتي. ففي القانون الأردني الذي يعتبر التسجيل ركناً في العقد فالأمر متصور بقيام (أ) ببيع وتسجيل العقد في الدائرة المختصة باسم (ب)، ثم يقوم هذا الأخير ببيعه وتسجيله باسم (ج).

- 
- =الذنون و محمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، ص ١٦٦ . ويسين الجبورى، الوجيز في شرح القانون المدنى الأردنى، الجزء الثاني آثار الم حقوق الشخصية، أحكام الالتزامات: دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، ص ٣٩٦ . وعبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى / الإصدار الثامن، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٦ .
- ١- قرار محكمة تجيز حقوق رقم ٢٤٨/١٩٧٩ تاريخ ٢٦/٦/١٩٧٩ (هيئة خamasية) المنشور على الصفحة ١٨٠٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧٩ .

وهي متصرفة في القانون الإماراتي لأنه بالتسجيل أو صدور حكم من المحكمة بصحة العقد وتسجيله في الدائرة المختصة تكون الملكية قد انتقلت إلى المشتري الذي يكون له بعد ذلك بيعها لشخص آخر.

ويترتب على ذلك أن البائع (أ) على سبيل المثال، وإن كان قد ثبت له حق الاحتباس في مواجهة المشتري (ب) حتى يستوفي الثمن، فإنه إذا ما قام (ب) ببيع العقار إلى آخر (ج)، فإن البائع (أ) لا يستطيع أن يمارس حق الاحتباس في مواجهة (ج) المشتري الثاني (الخلف الخاص لـ المشتري الأول ب) إذا ما سجل العقد الثاني (بين المشتري الأول ب وهو ذاته البائع في العقد الثاني والمشتري الثاني ج) في الدائرة المختصة. فعندما نعتقد أن الدائن الحابس (أ) ليس له الاستمرار في احتباس العقار أو المنقول محل البيع في مواجهة المشتري الجديد، لأن قيام (أ) بتسجيل البيع باسم (ب) يعني استناداً لنص المادة ٤٩٧ أردنية و ٥٢٨ معاملات مدنية إماراتية أن (ب) قد تسلم البيع حكماً وأن البائع (أ) قد تسلم حقوقه في الثمن. وقيام المشتري (ب) ببيع العقار أو المنقول ثانية إلى (ج) يفيد أن (ج) حسن النية، فهو اطمأن إلى قيود الترخيص والتي تفيد بعدم وجود أية حقوق للغير على (المبيع)<sup>١</sup>. وبنتيجه ذلك يكون للمشتري الثاني (ج) الحق في المطالبة بتسلم المبيع باعتباره مالكاً له، ولا يكون أمام البائع الأول (أ) إلا أن يطالب (ب) المشتري الأول بشمن العين المباعة.

وقد يتعاقب البيع والشراء على ذات العقار أو المنقول الذي يتطلب التسجيل فعندما يعتبر كل مشترٌ جديداً قد حل محل بائمه، ويكون للمشتري الأخير الحق في أن يطالب بتسلم المبيع في أي يد يكون، لنصل بالتالي أن حق الاحتباس لا يمكن أن يثبت لأي بائع طالما وجد نص يفيد بأن التسجيل يعد بثابة التسلیم الحکمي للمبیع.

١- عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - آثار الحق الشخصي، أحکام الالتزام، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، ص ٢٣١ (٢٠٠٦).

على أن هذا الحكم ينطبق على القانونين الأردني والإماراتي بالنسبة للعقارات، بينما ينطبق في حالة المنقولات في القانون الأردني دون القانون الإماراتي الذي لم يعتبر التسجيل لا ركنا في العقد ولا سببا لنقل الملكية في التصرفات الناقلة التي ترد على المركبة الميكانيكية<sup>١</sup>. وهذا ما تنص عليه المادة ٣٢ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور حيث تقول: “يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوما من قبل طرف التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى مهلا بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر”. بينما اعتبر القانون المدني الأردني التسجيل ركنا في العقود التي ترد على السيارات وفقا لقانون السير الأردني كما بينا سابقا. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز الأردنية بأن “من المتفق عليه أن عقود بيع السيارات هي عقود شكلية يشترط القانون لانعقادها ان تم وتسجيل في دوائر السير عملا بأحكام المادة ١٠٤/٢ من قانون النقل على

---

١ - إلا أن ذلك لا يعني انتباط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على السيارات، حيث أن الملكية ببساطة تثبت للشخص الذي يرد اسمه في سجل دائرة التسجيل الخاص بالسيارات. فمن يجوز السيارة وهو ليس المالك لا يستطيع أن يتسلك بأنه المالك وفقا لهذه القاعدة لأن ذلك يتعارض بشكل يقيني مع المادة ٢٤ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور التي تقول بأنه: “لا يجوز قيادة آية مركبة ميكانيكية أو السماح لغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له”. وفقا لهذا النص لا يجوز قيادة سيارة على الطريق إلا إذا ما كانت مسجلة في الدائنة المختصة، لكن التصرف فيها ونقل ملكيتها بعد ذلك يمكن أن يتم بدون تسجيل سند للمادة ٣٢ من قانون السير والمرور. بكلمات أخرى، إن حيازة سيارة ليست كحيازة أي منقول عادي، وبقصد بالمنقولات كل ما يمكن نقله من مكان آخر دون تغيير في هويته كالآلات الكهربائية والخضار والفواكه والملابس وغيرها. وهذه المنقولات جميا ينطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول بمحسن نية وسبب صحيح سند الملكية، أما السيارات فإن القانون وإن كان لا يعتبر التسجيل ركنا في التصرف الناقل لملكيتها أو شرطا لنقل ملكيتها إلا أنه اشتري لاستعمالها على الطريق أن تكون منذ البداية مرخصة ومسجلة باسم مالكها.

الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١١/٤ من قانون السير ١٣ لسنة ١٩٨٣ .  
 ويترتب البطلان على بيع السيارة خارج دائرة السير سندًا لأحكام المادة ١٦٨/١ مدني لاختلال ركن الانعقاد الشكلي الذي اشترطه قانون السير .  
 - إن علة البطلان في بيع السيارة خارج دائرة السير هي نفس علة البطلان في عقد بيع مال غير منقول خارج دائرة التسجيل وان الأحكام التي تترتب على البطلان في كل منهما واحدة تطبقا لقاعدة اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم<sup>١٠</sup> .

#### **الصورة الثانية: قيام المالك ببيع العقار نفسه إلى أكثر من شخص:**

هذه الحالة متصرفة فقط في القانون الإماراتي دون الأردني والسبب كما ذكرنا أن القانون الأردني يعتبر التسجيل ركناً في العقد وبالتالي لا يكون صحيحاً إلا إذا سجل في الدائرة المختصة . وينبني على ذلك عدم تصور بيع العقار لأكثر من شخص في القانون الأردني ، وبالتالي عدم تصور نشوء حق احتباس بالنسبة لخلف خاص . بينما هو متصور في القانون الإماراتي نظراً لاعتبار التسجيل شرطاً لنقل الملكية وهو ما يعطي امكانية بيع العقار بيعاً صحيحاً لأكثر من شخص . فإذا ما باع (أ) عقاراً مملوكاً له إلى (ب) بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، ثم باعه لمصلحة (ج) بتاريخ ٢٠١١/٢/١ وتم تسجيل هذا العقد في دائرة التسجيل . كما يبينا سابقاً فإن الملكية تنتقل للمشتري (ج) لأن معيار المفاضلة هو الأسبقية بالتسجيل ، بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد ، وبصرف النظر عن حسن أو سوء نية أحد المشترين . فلو كان المشتري الأول قد تسلم العقار فعلاً ، فهل له حبس العقار عن المشتري الثاني ؟ الإجابة بالتأكيد ليس له هذا الحق لأن الملكية تكون قد انتقلت إلى المشتري الثاني الذي يعتبر أيضاً متسلماً حكماً للبيع بمجرد التسجيل .

١ - راجع تبييز حقوق ٢٠٠٤/٣٦٧٠ . تاريخ ١٨/١٢٠٠٥ . منشورات مركز عدالة . تبييز حقوق رقم ١٦٨٠ ٩٩/٢٠٠١ . مجلة نقابة المحامين . سنة ٢٠٠١ رقم العدد ١٠ . ص ٢١٦٤ .

وكذلك هو الحكم في حالة قيام كل من المالك ثم وارثه ببيع عقار إلى أكثر من مشترٍ حيث نطبق قاعدة الأسبقية بالتسجيل أيضاً. ويترتب على ذلك أنه إذا ما كان المورث قد سلم العقار للمشتري منه، لكن المشتري من الوارث هو من كان الأسبق بالتسجيل فإنه ليس للمشتري من المورث أن يتمسك باحتباس العقار في مواجهة المشتري من الوارث الذي يعتبر متسلماً حكماً للعقار المبيع بمجرد التسجيل.

لكن إذا ما قام (أ) برهن عقاره رهنا حيازياً لصالحة (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، ثم رهنه رهنا تأمينياً لصالحة (ج) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١، فهل يجوز لـ(ب) الذي ثبت له حق الاحتباس بتاريخ سابق لحق الدائن المرتهن رهنا تأمينياً الاحتجاج بررهنه في مواجهة الأخير؟ من الطبيعي وفقاً لهذا الاتجاه أن حق الاحتباس الذي يثبت للدائن المرتهن رهنا حيازياً يسري تجاه الدائن المرتهن تأمينياً الذي سجل حقه بعد تسجيل الدائن المرتهن حيازياً لحقه فيدائرة المختصة. والسبب أن الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها لجواز الاحتجاج بها على الكافية. تنص المادة ١٣٥٠ من القانون المدني الأردني على أنه : " ١ - تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل. ٢ - وتحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه"<sup>١</sup>. وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على تحديد مرتبة الرهن الحيازى، أي من تاريخ التسجيل. ويترتب على ذلك أن نص المادة ١٤٠٠ عندما يقضي بأنه : "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده

---

١ - يقابلها المادة رقم ١٤٢٧ من قانون المعاملات المدنية الإمارتي التي تقول " ١ - تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله. ٢ - وتحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه ."

عنه دون إرادته كان له حق استرداده<sup>١</sup> ، فإن المقصود بذلك حق الدائن المرتهن في حبس العقار في مواجهة من اشتري العقار في وقت لاحق للرهن أو في مواجهة الدائنين المرتهنين التاليين له في المربحة. بكلمات أخرى أن الرهن الحيازي وإن كان يخول المرتهن حق حبس العقار المرهون في مواجهة الكافة إلا أن ذلك مشروط بعد الإضرار بحقوق الغير الذين ثبت حقوقهم قبل ثبوت حق الاحتجاس وتم حفظها بتسجيلها في الدائرة المختصة<sup>٢</sup> لأن الحايس الذي ثبت له حق الاحتجاس بعد تسجيل الحق العيني يستطيع أن يعلم الحقوق السابقة التي تم تسجيلها على العقار، وبالتالي ضرورة احترام هذه الحقوق عن طريق علم احتجاجه بحق الاحتجاس في مواجهة من ثبت له حق عيني في تاريخ سابق. ولكن هل يجوز للدائن المرتهن التمسك بحق احتجاس المرهون في مواجهة الراسي عليه المزيد نتيجة للتنفيذ الجبري عليه؟ هنا يجب التمييز بين حالتين :

**أولاً:** حالة إذا ما كان الدائن المرتهن هو الذي طلب التنفيذ على المرهون، ففي هذه الحالة يفقد الحايس حقه في احتجاس المرهون حتى ولو كان الشمن الذي بيع فيه لا يفي للوفاء بكامل حق الدائن. والسبب في فقدانه حق الاحتجاس هنا على الرغم من ثبوته قبل ثبوت حق الاحتجاس هو أن طلب الحايس نفسه بيع المرهون محل الاحتجاس يعتبر تنازلاً ضمنياً منه عن حق الاحتجاس<sup>٣</sup>.

١ - يقابلها المادة رقم ١٤٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أن: "للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً وما يتصل به من ملحقات أو نفقات فإذا زالت يده عنه دون أرادته كان له حق استرداده".

٢ - انظر أيضاً نص المادة ١١١ من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه: "يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون".

٣ - راجع محمد البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، ص ٥٤٣ (١٩٨٢).

**ثانياً:** حالة إذا ما كان من طلب التنفيذ على المرهون هو دائن آخر غير الدائن الحابس. في هذه الحالة يذهب رأي<sup>١</sup> إلى أن حق الاحتجاس في هذه الحالة لا ينقضى إلا إذا ما تم الوفاء بكمال الدين مع النفقات. في حين يذهب رأي آخر في الفقه إلى أنه إذا ما كان حق الاحتجاس متفرعاً عن رهن حيازي مثبت على عقار وتم التنفيذ عليه ويعه بالزاد العلني فعندئذ لا يسري حق الاحتجاس على من رسا عليه المزاد<sup>٢</sup>. صاحب هذا الرأي في الأصل يذهب إلى أن للحابس أن يحتاج بحق الاحتجاس في مواجهة الكافة وبصورة مطلقة، ثم يعود ويستثنى هذه الحالة من مبدأ الاحتجاج المطلق الأمر الذي كان لنا رد على حججه أعلاه.

القانون المدني الأردني لم يرد فيه نص يعالج هذه المسألة إلا أنه يمكن القول أن هذا القانون لم يعتبر بيع المرهون لفقاء الدين آخر سبباً من أسباب انقضاء الرهن الحيازي كما فعل في الرهن التأميني بنص المادة ١٣٦٦ منه<sup>٣</sup>.

هذا الحكم ينطبق في القانون المدني الأردني على المنشآت والعقارات، بينما ينطبق في القانون الإماراتي على المنشآت دون العقارات والسبب هو نص المادة ٢/٣٠٨ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (رقم ١١ / ١٩٩٢) والتي تنص على أنه: "١ - على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن، أن يطلب من الإدارة المختصة بتسجيل العقارات، تسجيل حكم مرسي المزاد، بعد قيام من حكم يرسو المزاد عليه، بإيداع كامل الثمن، ما لم يكن قد أعفى من الإيداع، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري. ٢ - ويترتب على هذا التسجيل، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً

١ - سعيد مبارك، موجز أحكام القانون المدني الأردني: الحقوق العينية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ - ١٩٩٦، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢ - سليمان موسى، التأمينات العينية، فقرة ٤١٨.

٣ - والمادة ١٤٤٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

لل المادة (٢٩٣) ولا يقى إلا حقهم في الشمن". يتبع من هذه المادة أن بيع العقار المرهون حيازياً بالزاد العلنى يؤدي إلى تطهير العقار من التأمينات العينية المثقل بها أي يترب علىه انقضاء الرهن الحيازى كما يؤدي إلى انقضاء الرهن التأميني وحقوق الامتياز. وبالتالي فإن التمييز بين الحالتين المذكورتين أعلاه ينطبق فقط على المنقولات أي لا يؤدي بيع المنقول بالزاد إلى انقضاء الرهن الحيازى ، وبالتالي منع الدائن المرتهن احتباس المرهون حيازياً عن الراسى عليه المزاد إلا إذا ما كان هو طالب التنفيذ.

إلا أننا نرى بأنه تطبيقاً للحالة التي خعن بتصديها (وهي ثبوت حق الخلف الخاص بعد ثبوت حق الاحتباس ) فإن حق الاحتباس يظل سارياً في مواجهة الراسى عليه المزاد إذا ما كان من طلب التنفيذ هو دائن مرتهن آخر لاحق له في المرتبة، أي تم تسجيل حقه بعد ثبوت حق الحابس في الاحتباس. أما إذا ما كان من طلب التنفيذ هو دائن حابس متقدم عليه في المرتبة فليس للدائن المرتهن حيازياً حق التمسك بالاحتباس في مواجهة الراسى عليه المزاد ، والقول بخلاف ذلك يجعل حق الاحتباس أقوى حجية من الحق العيني الذي ثبت تسجيله قبل حق الدائن الحابس ، وهذا ما لا يقبله لا القانون ولا المنطق لكون الحق في الاحتباس لا ينفلط بالحق العيني ولا يشاركه في مزاياه. بكلمات أخرى لا يملك الدائن المرتهن حيازياً الاحتجاج برهنه في مواجهة طالب التنفيذ الذي يتقدم عليه في المرتبة ، ولا في مواجهة الراسى عليه المزاد الذي يعتبر خلفاً خاصاً للدائن المرتهن طالب التنفيذ وليس مالك المال محل التنفيذ فقط .

**ثانياً: ثبوت حق الاحتباس بعد ثبوت حق الخلف الخامن:**

إذا ما كان الخلف الخاص قد سجل حقه الواقع على عقار قبل ثبوت حق الاحتباس ، أي كان حق الاحتباس (وجود الشيء في يد الحابس). قد ثبت

١- أنظر محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٤. محمد المرسي زهرة، ضمانات الإنسان العينية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، المجلد الثاني الوهن الحيازى وحقوق الامتياز، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٧ ، ص ٨٩٢.

للحائز بعد ثبوت حق الخلف الخاص كالمشتري من المالك والدائن المرتهن وصاحب حق الانتفاع أو الارتفاق، فليس للحابس الاستمرار في حبس العين محل الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص. السبب في هذا الحكم أن القانون قد اشترط لصحة العقد أو لقلل الملكية وفقاً لحكم القانون المعنى تسجيل كافة التصرفات التي ترد على عقار في دائرة التسجيل وبالتالي تُمكِّن كل من ينوي إجراء أي تصرف على العقار من معرفة كافة الحقوق التي للغير على هذا العقار الأمر الذي يوجب عليه احترام هذه الحقوق. بالإضافة إلى أن حق الاحتباس لا يخالط بالحقوق العينية ولا يشاركتها في مقوماتها لأن الدائن الحابس لا يُمنح حق التقدم والتبع اللذين ينحجان لصاحب الحق العيني الأسبق بالتسجيل، والقول بخلاف ذلك يعني منح حق الاحتباس حجية أقوى من حجية الحقوق العينية الأمر الذي لا يعتبر مقبولاً لا قانونياً ولا منطقياً. كما أنه لو سُمع لصاحب حق الاحتباس بالاحتجاج بهذا الحق في مواجهة الخلف الخاص الثابت حقه قبل ثبوت حق الاحتباس لكن ذلك دافعاً لتواتر المدين مع الغير إضراراً بالدائنين من أصحاب الحقوق العينية الذين ثبتت حقوقهم قبل ثبوت حق الاحتباس.

فلو افترضنا أن المالك (أ) قام برهن عقار يعود له رهنا تأمينياً لمصلحة (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١، ثم قام ببيعه وتسلمه إلى (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١، ففي هذه الحالة لا يكون لـ(ج) إذا ما فسخ عقد البيع<sup>١</sup> بينه وبين (أ) أن

١ - فقد توجد العلاقة التبادلية التي ينشأ عنها حق الاحتباس بسبب زوال الرابطة العقدية بالفسخ أو البطلان لأن من شأن الفسخ أو البطلان إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. لذلك ينشأ حق الاحتباس لكل من الطرفين حتى يستوفي كلَّ منهما ما له من حقوق في ذمة الطرف الآخر، فزوال عقد البيع بالفسخ يعطي للبائع حق حبس الشمن حتى يسلمه المشتري للمبيع، وللمشتري حق حبس المبيع حتى يستوفي الشمن الذي أداه للبائع. تنص المادة ٤٩ من القانون المدني الأردني على أنه "إذا اخلَّ الغقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وقعَ على كلِّ من المتعاقدين أن يردَّ ما استولى عليه جازَ لكلِّ منهما أن يحيى ما أخلَه مادام المتعاقد الآخر لم يردَ إليه ما تسلمه منه أو يقدمه مضماناً لهذا الرد". يطابقها المادة ٢٧٥، من: قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

يتمسك بحق الاحتجاز حتى يستوفي الثمن الذي دفعه في مواجهة الدائن المرتهن الذي ثبت حقه قبل ثبوت حق الاحتجاز لـ(ج)، لأن (ج) عندما اشتري العقار كان يعلم بأنه مرهون وأن بإمكان الدائن المرتهن التنفيذ عليه وهو في يده لاستيفاء حقه، وعلمه بحق الرهن يفرض عليه احترام حق الدائن المرتهن.

وكذلك هو الحال بالنسبة لحق الاحتجاز الناتج عن عقد الرهن الحيازي حيث لا يسري في مواجهة الغير الذين ثبتت حقوقهم قبل سريان الرهن الحيازي. فلو قام (أ) برهن عقاره رهنا تأميناً لمصلحة (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ، ثم رهنه رهنا حيازاً لمصلحة (ج) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ ، فلا يجوز لـ(ج) الذي ثبت له حقه الاحتجاز<sup>١</sup> بتاريخ لاحق للدائن المرتهن رهنا تأمينياً الاحتجاز بررهنه في مواجهة الأخير الذي سجل حقه على العقار بتاريخ سابق على الرهن الحيازي.

### الفرع الثاني

#### سبب الاحتجاز هو إنفاق مصروفات على العين المحبوسة

قد يتمثل الارتباط المادي بين حق الحابس وبين التزامه بالرد<sup>٢</sup> في صورة مصروفات أنفقها الحائز على الشيء. وفي هذه الصورة يستطيع الدائن الحابس أن يمتحن بحق الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص حتى ولو كان حق الخلف

١ - تنص المادة ١٤٠٠ من القانون المدني الأردني بأنه: "للمرتهن جبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده". يقابلها المادة رقم ١٤٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أن: "للمرتهن جبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً وما يتصل به من ملحقات أو ثغرات فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده".

٢ - تنص على هذا الارتباط المادة ٣٨٧ من القانون المدني الأردني بقولها: "... ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام الدين وكان مرتبطاً به". و المادة ٣٨٨ بقولها: "لكل واحد من المتعاقدين في المعاملات المالية يوجه عام أن يحتبس المقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق". يطابقهما المادة ٤١٤ و ٤١٥ على التوالي من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الخاص ثابتاً قبل إتفاق هذه المصروفات ، وبصرف النظر عما إذا ما كان الشيء المحبوس من العقارات أو المنشآت. في هذه الصورة يرجع الارتباط المادي إلى الشيء ذاته الذي يجب رده دون حاجة إلى قيام رابطة أخرى بين حائز الشيء ومن له الحق في الاسترداد. ومن الأمثلة على الارتباط المادي هنا حالة التقاط شخص شيئاً ضائعاً ثم يقوم بإتفاق بعض المصروفات عليه حيث يُعطى هذا الحائز حق الاحتباس حتى يستوفي ما أنفقه. ويتعرض القانون المدني الأردني إلى حالة الارتباط المادي في المادة (٣٨٩) بقولها "لن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يتبع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق أو يقضى القانون بغير ذلك"<sup>١</sup>. وبالتالي فإنه بموجب القاعدة الواردة في المادة (٣٨٩) للحائز حبس العين حتى يستوفي ما أنفقه من نفقات ضرورية أو نافعة على الشيء . والسبب في تبرير هذا الاستثناء هو أن هذه النفقات أفضت إلى بقاء الشيء محل الاحتباس في الحالة التي يمكن الانتفاع بها على أكمل وجه ، متى كانت ضرورية ، وإلى المحافظة على قيمته أو زيادتها متى كانت نافعة. إذ لو لا إنفاقها لملك الشيء أو تعيب ، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير ، أي لما تمكن أي شخص لا المتصرف ولا المتصرف إليه من الوصول إلى هذا الانتفاع ، ولذلك يكون من العدل أن يمنحك صاحب حق الاحتباس هذا الحق لاستيفاء النفقات التي صرفت للمحافظة عليه.

وهذه الحالة تجسّد بوضوح فائدة حق الاحتباس. فوصول الحابس إلى حق احتباس الشيء المحبوس لا يكون نتيجة إتباع إجراءات محددة في القانون يجب المرور عليها قبل استعمال حق الاحتباس وإنما هو إجراء فردي يقوم به في

١ - يطابقها المادة رقم ٤٦، من، قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و تقول المادة (١١٩٣) من القانون المدني الأردني أيضاً أنه "على المالك الذي يريد إليه ملکه أن يودي إلى الحائز جميع ما أنفقه من النفقات الضرورية الالزامية لحفظ العين من الهلاك".

مواجهة المحبوس عنه الشيء. أي أن الحايس لا يسعى للوصول إلى مركزه كحايس وإنما يوجد فيه للمناسبة، ونتيجة لذلك فهو يتعد عن إجراءات التقاضي فلا يكون بحاجة إلى أن يرفع دعوى أمام المحكمة لاستعمال حق الاحتجاس ولا إلى وسائل الإثبات. ولا يؤثر على هذه الحقيقة أن القانون منح الحايس حق رفع دعوى لاسترداد حيازة الشيء محل الاحتجاس ليتمكن من ممارسة حق الاحتجاس، لأن الدعوى لا تكون موضوعها حق الاحتجاس وإنما استرداد الشيء المحبوس حتى يمارس هذا الحق الذي آلت إليه بمجرى الأمور العادي بمحض الصادقة. تنص المادة (٣٩٢) من القانون المدني الأردني على أنه "١- ينقضي الحق في الاحتجاس بخروج الشيء من يد حائزه أو محزره مالم ينص القانون على غير ذلك. ٢- ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه". كما أن الحايس نتيجة للحقيقة السابقة وهي الابتعاد عن إجراءات المحكمة لا يضيع الجهد والوقت الذي يبذل أثناء إتباعها كما لا يت ked أي مصاريف ليصل إلى مركزه كحايس.

وتحال إتفاق مصروفات على العين المحبوسة تسجم مع امتياز نفقات حفظ المنقول وإصلاحه المنصوص عليه في القانون المدني الأردني<sup>١</sup>، حيث يحتل هذا الامتياز المرتبة الثالثة بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للدولة، وسبب منحه هذه المرتبة هو أنه لو لا هذه المصروفات لهلك أو تعيب المنقول ولما تمكن الدائنون من استيفاء حقوقهم. بل يمكن القول أنه إذا ما كان الشيء المحبوس منقولاً لاستطاع الدائن الحايس أن يدعم مطالبه بهذه المصروفات

١- أنظر نص المادة ١٤٣٤ من القانون المدني الأردني. يقابلها المادة ١٥١٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه: "للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول أو إصلاحه امتياز عليه وتستوفي من منه بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة".

بنص المادة ١٤٣٤ من القانون المدني الأردني<sup>١</sup> والتي تنص على هذا الامتياز، إلا أن حق الاحتباس أعم من هذا الامتياز من حيث أن حق الاحتباس يسري بصرف النظر عن الشيء المحبوس منقولاً كان أم عقاراً. ونعتقد بهذه المناسبة أنه لا يوجد ما يبرر اقتصر الامتياز المنصوص عليه في المادة ١٤٣٤ على نفقات حفظ المنقول وإصلاحه، لأن سبب هذا الامتياز يتوافر في العقار كما هو في المنقول تماماً.

### الفرع الثالث

#### المحبوس منقول غير خاضع لإجراءات التسجيل

إذا ما كان الأمر يتعلق بمنقول غير خاضع لإجراءات التسجيل فإن الأصل مراعاة فيما إذا كان حق الاحتباس قد ثبت قبل إبرام العقد الذي أثبت للخلف الخاص حقاً على المنقول أم بعد ذلك. يؤكد ذلك مثلاً نص المادة ٤٨٥ من القانون المدني الأردني: "١ - تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك. ٢ - ويجب على كل من المتابعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً". يتبيّن من هذا النص أن الملكية في المنقول المعين بالذات تنتقل فور تمام العقد دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى وذلك حتى لو كان تسليم المبيع مؤجلاً. ويتربّ على هذا المبدأ أن الأصل في مدى نفاذ حق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص أم لا هو بالأسبقية بالتاريخ. فلو كان حق الدائن الحابس أسبق في التاريخ من حق الخلف الخاص فإن للحابس الاحتجاج بحق الاحتباس في مواجهة الخلف الخاص الذي اكتسب حقه بعد نشوء حق الاحتباس، كان كان البائع (أ) قد

١ - يقابلها المادة ١٥١٤ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

٢ - يطابقها المادة ٥١١ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

٣ - على أنه يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقطعاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الشحن ولو تم تسليم المبيع، وإذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع. المادة ٤٨٧ من القانون المدني الأردني، والمادة ٥١٣ من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

أبرم عقد بيع المقول ولكن دون أن يسلمه، ثم قام (ب) المشتري ويرغم من عدم دفع ثمن المبيع بيعه إلى (ج)، فجنس (أ) المبيع حتى يحصل على الشمن من (ب)، عندئذ يستطيع (أ) الاستمرار في حبس المقول المبيع حتى في مواجهة (ج) الخلف الخاص لـ (ب). أما إذا ما كان التصرف الذي أنشأ حقاً للخلف الخاص قد تم قبل تاريخ ثبوت حق الحابس فإنه طبقاً للقاعدة المشار إليها أعلاه فإن حق الاحتجاس لا يسري في مواجهة الخلف الخاص. إلا أن قاعدة الحيازة في المقول بحسن نية سند الملكية<sup>١</sup> تغير بشروطها الحال بحيث تجعل حق الاحتجاس سارياً أيضاً في مواجهة الخلف الخاص حتى ولو كان حقه قد ثبت قبل ثبوت حق الدائن الحابس<sup>٢</sup>. تنص على هذه القاعدة المادة ١١٨٩ من القانون المدني الأردني بقولها:<sup>٣</sup>

١ - لا تسمح دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عيناً على منقول أو سندأ حامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية.

٢ - وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك<sup>٤</sup>.

فإذا ما كان الدائن الحابس حسن النية<sup>٥</sup> لا يعلم بحقوق الخلف الخاص على المقول محل الاحتجاس والتي تربت قبل حق الاحتجاس فإن هذا الحق يسري

١ - اختلف الفقه في الأساس القانوني لهذه القاعدة. ذهب رأى إلى أنها تمثل تقادماً فوريًا، وآخر إلى أنها قرينة قانونية قائمة على الملكية أو الحق العيني لصالح الحائز. وثالث إلى أنها تمثل طريقاً من طرق كسب الملكية أو الحق العيني في الحال وبحكم القانون. راجع علي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.

٢ - السنوروي، الوسيط الجزء الثاني بند ٦٧٤. أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ١٨١.

٣ - يقابلها المادة رقم ١٣٢٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه:

١ - لا تسمح دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عيناً على منقول أو سندأ حامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية.

٢ - وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك.

٤ - حُسن النية مفترض، أي تعتبر الحيازة قرينة على وجود حسن النية والسبب الصحيح المطلوب قانوناً للتطبيق القاعدة، فلا يكلف الحائز إلا بثبات حيازته. ويقع عبء إثبات سوء النية على من يدعي ذلك.

في مواجهتهم لأن الاحتجاب يتضمن الحيازة، والحيازة بحسن نية في المنقول تتحقق هذا الأثر، وذلك قياسا على ما نصت عليه المادة ١/١٤٢٧ من القانون المدني الأردني من أنه: "لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية".<sup>١</sup>

أما إذا ثبت أن الدائن الحابس يعلم بوجود حق للمتصرف إليه سابق على قيام حق الاحتجاب، فإنه ليس له عندئذ الاحتجاج بحق الاحتجاب في مواجهة المتصرف إليه.

فالغرض من هذه القاعدة (قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية) هو تحقيق الائتمان والثقة والاستقرار في المعاملات المتعلقة بالمنقول، إذ

١ - فقد يتصرف المدين في المال محل الامتياز بنقل ملكيته مثلاً مما يؤدي إلى خروج المال من ذمة المدين المالية. في هذه الحالة يقرر القانون لصاحب الامتياز حق يسمى حق التبع. ويقصد حق التبع سلطة مخولة لصاحب الامتياز بأن يتبع المال محل الامتياز في أي يد يكون والتنفيذ عليه لاقتضاء حقه من ثمه ووفقاً لمرتبته المحددة في القانون. وتبرز أهمية حق التبع بالنسبة لحقوق الامتياز الخاصة سواء أكانت واردة على عقار أم على منقول. ولكنها إذا ما وردت على منقول فإنها قد تصطدم عملياً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، حيث جاء بنص المادة ١/١٤٢٧ من القانون المدني أنه: "لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية". فتطبيقاً لهذه القاعدة يمنع صاحب الامتياز من تتبع المال محل الامتياز إذا ما كان يدي حائز حسن النية أي يمهل وجود الامتياز. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تصرف المدين بالمنقول محل الامتياز بنقل ملكيته أو رهن حيازياً، حيث في هذه الحالة لا يكون لصاحب الامتياز الحق في الاحتجاج بحق الامتياز في مواجهة الحائز حسن النية. أما إذا ما كان الحائز يعلم بوجود حق الامتياز عند تلقي الحق فإن هذا الحق يسري في مواجهته وبالتالي يمنع صاحب الامتياز حق تتبع المنقول والتنفيذ عليه، ويعتبر حائزها حسن النية. وفقاً للمادة ٢٧/١٤٢٧ مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة بالعين الموجزة وصاحب الفندق بالنسبة للأمتعة التزلج. فإذا ما كان المؤجر أو صاحب الفندق لا يعلم بأن المنقولات الموجودة داخل العين الموجزة أو داخل الفندق مقللة بحق امتياز، فإن هذا الحق لا يسري في مواجهته، ولذلك يتقدم في استيفاء حقه. راجع في ذلك يوسف عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٣٦. راجع أيضاً على المهاوى، يوسف عبيدات، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الحقوق العينية البعية، الأفاق المشرفة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، ٣٠١١، ١٤٤: ٢٠١٢.

يصعب على من يريد التعامل بالنقل التأكيد من مالكه الحقيقي أو صاحب الحق فيه، وذلك لأنها لا تتطلب إجراءات التسجيل في الدائرة المختصة، ولسرعة تداولها وانتقالها من شخص إلى آخر. ولذلك تم إقرار هذه القاعدة في كل القوانين لحماية المتصرف إليه حسن النية. وبفضل هذه القاعدة أصبح بإمكان أي شخص التعامل مع حائز النقل دون الخشية من نزع الملكية منه ما دام حسن النية<sup>٤</sup>.

وبناء على ذلك، نعتقد بأنه لا يقدح في وجهة نظرنا (أن حق الاحتجاس يسري في مواجهة الخلف الخاص حتى ولو كان حقه ثابتا قبل ثبوت حق الدائن الحابس) أن ملكية المبيع إذا كان منقولاً معيناً بالذات تنتقل بمجرد إبرام العقد وفقاً للقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. ومن الضروري الإشارة هنا إلى أمر هام ألا وهو أنه وإن كان القانون الإماراتي لا يعتبر تسجيل السيارات في الدائرة المختصة ركناً في العقد ولا شرطاً لنقل الملكية، إلا أن ذلك لا يعني انطباق قاعدة الحيازة في النقل سند الملكية على السيارات، لأن القانون لا يزال يوجب تسجيل السيارة لإمكان استعمالها على الطريق العام. فالملكية ببساطة تثبت للشخص الذي يرد اسمه في سجل دائرة التسجيل الخاص بالسيارات. فمن يحوز السيارة وهو ليس بالكلها لا يستطيع أن يتمسك بأنه المالك وفقاً لهذه القاعدة لأن ذلك يتعارض بشكل يقيني مع المادة ٢٤ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور التي تقول بأنه: "لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له". وفقاً لهذا النص لا يجوز قيادة

٤ - راجع على العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني : الحقوق العينية دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣. على المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الحقوق العينية الأصلية، مكتبة الجامعة الشارقة وإثراء للنشر الاردن، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٦.

سيارة على الطريق إلا إذا ما كانت مسجلة في الدائرة المختصة ، لكن التصرف فيها ونقل ملكيتها بعد ذلك يمكن أن يتم بدون تسجيل سنداً للمادة ٣٢ من قانون السير والمرور . بكلمات أخرى ، إن حيازة سيارة ليست كحيازة أي منقول عادي ، ويقصد بالمنقولات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تغيير في هيئته كالآلات الكهربائية والخضار والفواكه والملابس وغيرها . فهذه المنقولات جمِيعاً ينطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية وسبب صحيح سند الملكية ، أما السيارات فإن القانون وإن كان لا يعتبر التسجيل ركناً في التصرف الناقل لملكيتها أو شرطاً لنقل ملكيتها إلا أنه اشترط لاستعمالها على الطريق أن تكون منذ البداية مرخصة ومسجلة باسم من يملكتها .

ونود أن نشير في نهاية هذا الموضوع إلى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني الأردني الذي يشير بأن " ١ - للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . ٢ - فإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتجas المبيع والتزم بتسلمه للمشتري " ١ . واضح أن هذا النص ينطبق على الحالات التي يكون فيها المبيع لا يتطلب إجراءات التسجيل . وتحقق حالة عدم جواز الاحتجاج على الغير بحق الاحتجاس عند إحالة المشتري وقت إبرام عقد البيع وقبل استحقاق الثمن أحدهما من الغير للمطالبة بالمبيع . فهذا الغير الذي ثبت له حق المطالبة بالمبيع لا يمكن الاحتجاج عليه بحق الاحتجاس من البائع الذي أصبح حقه مستحق الأداء بعد ثبوت حق الغير ٢ ، كأن يكون قد أبرم العقد في ٢٠٠٦/١١ ووافق البائع في ذلك الوقت

- ١ - يطابقها المادة رقم ٥٥٧ من قانون المعاملات المدنية الإمارati .
- ٢ - لأن حق الاحتجاس يتطلب أن يكون حق الاحبس مستحق الأداء . لم ينص القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإمارati على " هذا الشرط إلا أنه يفهم من نص المادة ٥٢٣ أردني والمادة ٥٥٧ إمارati . وهو شرط بديهي لأن الدين لا يستطيع أن يحبس مال دائنـه ما دام حقه غير واجب الأداء .

على تأجيل الثمن، وقبل استحقاق الثمن رتب المشتري حقاً للغير للمطالبة بالبيع (كأن يكون قد قام ببيعه له)، في هذه الحالة ليس للبائع التمسك بحق الاحتباس لأن موافقته على تأجيل الثمن يسقط حقه في الاحتباس. لذلك نقول أن نص المادة ٥٢٣ لا يقدح في وجهة نظرنا المشار إليها أعلاه لكون البائع قد تنازل بموجب النص عن حقه في الاحتباس وبالتالي لا يكون لهذا الحق أي وجود في هذه الحالة، بل عليه تسليم المبيع للمشتري الجديد ثم المطالبة بالثمن.

### الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع أثر تسجيل التصرف على مدى سريان حق الاحتباس في حق الخلف الخاص للمدين وفقاً لنصوص القوانين محل الدراسة، وتوصلنا فيه إلى النتائج التالية:

- أن عدم تناول القانون مسألة سريان حق الاحتباس تجاه الخلف الخاص لا يعني بأي حال اتجاهية المشرع إلى عدم منع الدائن الحابس هذا الحق في مواجهة الخلف الخاص، حيث أن فعالية هذا الحق تتضاءل بشكل كبير إذا ما اقتصر سريانه على أطراف العلاقة، فهو حق دفاعي يجب أن يُمْتَحَنُ الحابس الحق في استعماله في مواجهة الطرف الآخر والدائنين والخلف الخاص. فهو من الضمانات الهامة التي توفر للدائنين وأفضلية في استيفاء حقه بفعالية عالية وتكلفة قليلة ودون إتباع أي إجراءات عند استعماله.
- أن نص المادة ٢٤٧ من قانون العقود والوجبات اللبناني لا يحقق العدالة ولا يتفق مع المتنق القانوني، وأنه لا مخرج لتفعيل هذا النص واعتماد مفهومه من القوانين الأخرى إلا بالنص على أن حق الاحتباس هو خلق تشريعي جديد يعلو على الحقوق العينية المنصوص عليها في القانون.. ولهذا الأمر خطورته من حيث أنه يفتح المجال أمام

المدين المحبوس عنه للتواطؤ دائماً مع شخص الحابس إضراراً بالدائنين من أصحاب الحقوق العينية الذي اكتسبوا حقوقهم قبل نشوء حق الاحتباس، وهذا ما يجب تكريس القواعد القانونية لمحاربته لتحقيق العدالة التي وجد القانون لتحقيقها.

-٣ أن حق الاحتباس لا يمنع الحابس حق الأفضلية على أصحاب الحقوق العينية على الشيء المحبوس بشكل مطلق. بكلمات أخرى أن الاتجاه المطلق الذي تبناء المشرع اللبناني لا ينسجم ونصوص القانون الأردني والقانون الإماراتي. فحق الاحتباس يعد سبباً تفضيلياً يمنع الحابس أفضلية في الحصول على حقه قبل باقي الغراماء. وتبين في هذه الدراسة أن المقصود بالغرماء الدائنين العاديين دون شمول الخلف الخاص به، والقول بخلاف ذلك يجعل الاحتباس في موقع أعلى من الحقوق العينية التي تمنع صاحبها حق التقدم على كل الدائنين بين فيهم الذين سجلت حقوقهم العينية في وقت لاحق والدائنين العاديين. ولو قصد المشرع منح الحابس حقاً أعلى من الحقوق العينية لنصل على ذلك صراحة. وبالتالي فإنه لا يمكن - كما يذهب الاتجاه المطلق - التسليم بأن حق الاحتباس يمنع صاحبه أفضلية حتى على أصحاب الحقوق العينية على الشيء المحبوس سواء أكان الشيء من المغاريات أو المقولات، وسواء أكان حق الخلف الخاص قد ثبت قبل ثبوت حق الاحتباس أم بعده.

-٤ إن من شأن القول بسريان حق الاحتباس مطلقاً تجاه الخلف الخاص سواء أكسب حقه قبل أو بعد حق الاحتباس أن يقضى على الحكمة التي كان القانون ضرورياً لتحقيقها عن طريق ترك الأفراد يسرون علاقاتهم وفقاً لمشيئتهم وأهوائهم. فالفرد في سعيه للإشباع حاجاته قد تصادم مصالحه مع مصالح غيره من أبناء المجتمع فتدفعه الفطرة الإنسانية بطبيعة الحال إلى تغليب مصالحه الخاصة على حساب مصالح

الآخرين. والقانون إذا ما منع هذا الفرد فرصة الحصول على حقه وفقاً لرغباته فكانه يقضي على ركن ضروري وجذ القانون لتجنبه. وبالتالي فإن منح الحابس حق احتباس الشيء عن أصحاب الحقوق العينية الذين ثبتت لهم حقوق قبل حق الاحتباس من شأنه ليس فقط أن يعلو بحق الاحتباس على هذه الحقوق، وإنما يكون علاوة على ذلك سبباً في أن تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختلط الأمن والسلام الاجتماعيين في المجتمع فتسود شريعة الغاب وتتصبح القوة هي الفيصل في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد. وهذا ما يكون مخالفًا لوظيفة القانون من حفظ لكيان المجتمع من التهدم والاختلال عن طريق حفظ الأمن والاستقرار بالتوافق بين المصالح المتعارضة وتغليب إحداها على الآخر وفقاً لنصوص القانون دون خروج على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها. فهناك من الوسائل الكثير ليضمن الدائن حصوله على حقه إذا ما كان هناك حق عيني ثبت قبل ثبوت حق الاحتباس، فحق الاحتباس بطبيعته يشكل خرقاً لقاعدة عدم جواز أن يحصل الشخص على حقه بيده ولكن القانون أجازه ضمن ضوابط معينة، إلا أنها لا نرغب في أن نطبقه تطبيقاً قد يؤدي إلى خرق قواعد قانونية بمنع الحابس حق احتباس الشيء عن صاحب الحق العيني الذي ثبت حقه قبل ثبوت حق الاحتباس. فيجب أن لا يسمح لحق الاحتباس في التوغل في التطبيق على حساب الخرق المستمر لقواعد قانونية ضرورية.

أن وجود قاعدة قانونية تجعل من مجرد تسجيل العقار باسم المشتري تسليماً حكماً للمباع، تكون سبباً في حرمان البائع حق الاحتباس في مواجهة المشتري الثاني لنفس المبيع، وهذا ما تحقق عند دراسة النص الوارد في كل من القانونين محل الدراسة. بينما لا تظهر هذه النتيجة في القوانين التي لا يتضمن قانونها مثل هذا النص لأنها توجب التسلیم

- ٥

الفعلى بعد التسجيل وبالتالي إعطاء البائع إذا لم يكن قد سلم المبيع حق حبسه في مواجهة المشتري الثاني حتى يحصل على الثمن. وبالتالي فإنه إذا ما كان المبوس عقاراً أو منقولاً خاضعاً لإجراءات التسجيل، كان من الواجب التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان التصرف يبعاً أو رهناً:

**أولاً:** توصلنا عند تحليل موقف القانون الأردني أنه إذا ما تعلق الأمر ببيع عقار أو منقول يتطلب إجراءات التسجيل (بالنسبة للقانون الإماراتي لا ينطبق - كما ذكرنا في البحث) - هذا الموقف إلا في حالة بيع عقار) فإن حق الاحتباس الناشئ عن عقد بيع العقار أو المنقول لا يسري ولا يحتاج به في مواجهة الغير الذين سجلوا حقوقهم على العين المبيعة بعد ثبوت حق الاحتباس، أي حتى ولو كان حق الاحتباس قد ثبت قبل ثبوت حق الخلف الخاص. بل يكون على البائع التزام تسليم المبيع ثم مطالبة المشتري بالثمن بالطرق المحددة في القانون. و السبب أن نص المادة ٤٩٧ يجعل من المشتري للعقار متسلماً للمبيع حكماً وبالتالي يمنحه حق التصرف فيه و تسجيله باسم المتصرف إليه. فليس للبائع أن يحتاج بالاحتباس في مواجهة المشتري الثاني للمبيع لأن المشتري الأول يكون قد تصرف فيما يملك، لنصل بالتالي إلى أن حق الاحتباس لا يمكن أن يثبت لأي بائع طالما وجد نص المادة ٤٩٧ من القانون المدني الأردني و ٥٢٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. هذه الحالة تمهد مذهب عدم الاحتجاج المطلق لحق الاحتباس في هذه الحالة ، على عكس الحال في القوانين التي لا تتضمن نصاً يفيد اعتبار التسجيل بمثابة التسليم الحكمي للمبيع.

**ثانياً:** توصلنا أيضاً أنه إذا ما تعلق الأمر بعقد رهن و كان الخلف الخاص كالدائن المرتهن رهنا تأمينياً قد سجل حقه الواقع على عقار قبل ثبوت حق الاحتباس للدائن الحابس كالدائن المرتهن رهنا حيازياً، فإنه ليس للدائن

الاحتياج بحق الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص. والقول بخلاف ذلك يعني منح حق الاحتجاز حجية أقوى من حجية الحقوق العينية الأمر الذي لا يعتبر مقبولاً لا قانونياً ولا منطقياً.

أما إذا ما تعلق الأمر بمنقول معين بالذات لا يخضع لإجراءات التسجيل، فإن العدل والمنطق يقضيان بأن قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز تجعل حق الاحتجاز سارياً في مواجهة الخلف الخاص سواءً أكان حقه ثابتاً قبل أو بعد ثبوت حق الدائن الحبس. وكذلك الحال في حالة الارتباط المادي، حيث أنه إذا ما كان سبب الاحتجاز هو إنفاق مصروفات على العين المحبوسة فإن للدائن الحبس أن يمتحن بحقه في الاحتجاز في مواجهة الخلف الخاص حتى ولو كان هذا الحق ثابتاً قبل إنفاق هذه المصروفات، ويصرف النظر عما إذا ما كان الشيء المحبوس من العقارات أو المنقولات. آملين أخذ هذه التائج بعين الاعتبار من قبل المشرعين الأردني والإماراتي، وكذلك اللبناني في الجزء المتعلق به.

#### قائمة المراجع

- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والإثبات، ١٩٦٧.
- أنور سلطان: أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.
- جورج سيفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ١٩٩٤.
- حسن الثنون و محمد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، دار وسائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- رأفت حماد، الحق في الحبس كوسيلة ضمان: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- سعيد مبارك: موجز أحكام القانون المدني الأردني : الحقوق العينية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- سليمان مرقس : التأمينات العينية.
- السنهوري ، عبد الرزاق : الوسيط ، الجزء الثاني.
- عبدالحميد الحاج صالح، الحجية المطلقة للقيد في نظام التسجيل العيني للعقارات : دراسة للنظام في المملكة العربية السعودية ، دورية الإدارة العامة ، المجلد ٤٥ ، العدد الأول ، فبراير ٢٠٠٥ .
- عبد الرحمن جمعة : الوجيز في شرح القانون المدني الأردني : عقد البيع دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى . ٢٠٠٥ .
- عبد الرحمن جمعة : الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - آثار الحق الشخصي ، أحكام الالتزام ، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى . ٢٠٠٦ .
- عبد القادر الفار: أحكام الالتزام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى / الإصدار الثامن ، ٢٠٠٥ .
- عبد المنعم البدراوي: أحكام الالتزام ، ١٩٦٨ .
- عبد الفتاح عبد البالقى ، دروس في أحكام الالتزام : آثار الالتزام ، أوصاف الالتزام ، انتقال الالتزام ، انقضاء الالتزام. القاهرة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .
- علي المهداوي ويوسف عبيدات ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الحقوق العينية التبعية ، الآفاق المشرفة ناشرون ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .

- علي المداوي ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الحقوق العينية الأصلية ، مكتبة الجامعة الشارقة وإثراء للنشر الاردن ، الطبعة الأولى . ٢٠١٠ .
- على العيدي : العقود المسماة: البيع والإيجار ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- علي العيدي : الوجيز في شرح القانون المدني : الحقوق العينية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى / الإصدار الرابع .
- قدرى الشهاوى : نظرية الحق في الحبس و دعوى الإعسار المدني كوسيلة من وسائل الضمان للدائن فى التشريع المصرى والمقارن ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- محمد البشير و غني حسون طه: الحقوق العينية ، مطابع مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .
- محمد الزعبي : العقود المسماة- شرح عقد البيع في القانون الأردني. الطبعة الثانية. دار الثقافة ، عمان. ٢٠٠٤ .
- محمد المرسي زهرة، ضمانت الإئتمان العينية في قانون المعاملات المدنية للدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، المجلد الثاني الرهن الحيازي وحقوق الامتياز، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧ .
- محمد وحيد الدين سوار: حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٤ .
- مصطفى الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٩ .
- موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة ، الجزء الرابع ، منشورات الخلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ .

- وجدي حاطوم، حق الاحتجاب في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة "دراسة مقارنة"، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

- ياسين الجبورى : الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية ، أحكام الالتزامات : دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى / الإصدار الأول ، ٢٠٠٣ .  
- يوسف عبيدات ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .

#### ◆ القوانين :

١ - القانون المدني الأردني.

٢ - قانون تسوية الأراضي و المياه الأردني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

٣ - قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٤ - قانون العقود والموجبات اللبناني.

### الملخص

#### أثر اشتراط " تسجيل التصرف " على سريان حق الاحتجاب في مواجهة الخلف الخاص للمدين : دراسة تحليلية مقارنة

يتناول هذا البحث مسألة مدى تأثير اشتراط القانون تسجيل التصرف القانوني على سريان حق الاحتجاب في مواجهة الخلف الخاص للمدين في كل من القانون الأردني والقانون الإماراتي. حيث لم يرد في أي من القانونين نص يبين هذه المسألة، فكانت هذه الدراسة لتوضيحها وذلك باستخراج موقفهما من جمل النصوص القانونية الخاصة بالعقارات والمنقولات التي يتطلب القانون تسجيلها في الدائرة المختصة. ولزيادة الفائدة فقد تم اختيار قانون الموجبات والعقود اللبناني كعنصر في المقارنة لتضمنه نصا عاما بهذه المسألة في

المادة ٢٤٧ منه يقول بأنه: "يمكن الاحتياج به (حق الاحتباس) على الجميع، يعني أن الحبس يحق له أن يرفض التخلص عن الشيء أيا كانت شخصية المعارض". وبالتالي لم يبق هذا النص لاشتراط القانون تسجيل التصرف القانوني أثر على سريان حق الاحتباس في مواجهة أصحاب الحقوق العينية. وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود من هذا البحث - وهو توضيح المسألة المشار إليها - فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين. يتناول المبحث الأول موقف القانون الأردني والإماراتي من مسألة تسجيل التصرف، وموقف القانون اللبناني من خلال دراسة نقدية لنص المادة ٢٤٧ المشار إليها. أما المبحث الثاني تم بيان موقف كل من القانونين الأردني والإماراتي في ضوء نص المادة ٤٩٧ من القانون المدني الأردني والتي يطابقها نص المادة ٥٢٨ من القانون الإماراتي حيث تذهب إلى أن مجرد التسجيل يعتبر بمثابة تسلیم حکمی للبيع. وقد توصل البحث إلى مجموعة من التأثيرات التي تأمل أخذها بعين الاعتبار من قبل المشرعين في القوانين محل الدراسة.

### *abstract*

### *The impact of requiring “registration of legal disposition” on validity of Right of Retention on special successor of debtor: A analytical and comparative study*

This study is mainly concerned with discussing the following issue: "The impact of requiring "registration of legal disposition" on validity of Right of Retention on special successor of debtor". It will be dealt with in an analytical and comparative study between Jordanian, Emirate, and Lebanon laws. This issue has not been

**directly tackled by Jordanian and Emirate laws and has not been examined sufficiently by writers. While the Lebanon legislator provided expressly that the right of retention has effect over the special successor of debtor.**

**To clarify this subject this research has been divided into two sections. The first section examined the requirement of registration of legal disposition under Jordanian and emirate laws and the position of Lebanon law from the subject under consideration. While the second section aimed at determining the position under the Jordanian and emirate law in light of its provisions. The study ended with some results that will hopefully taken into consideration by the legislators.**

